



Bajuri. Hashiyat

Princeton University Library




32101 073505883



Princeton University Library


This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--



Bājūrī

تأشيرة الامام شيخ الاسلام  
الشيخ البيجوري على  
السمرقندية في  
البيان  
٢



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله الذي خصنا بالبيان وجعلنا من الفائزين بدار الجنان والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ذوى العلم والعرفان (أما بعد) فيقول ابراهيم البيجورى وفقه الله لطرق السعادة ورزقه الحسنى وزيادة قد سألتنى بعض الاخوان أصلح الله لى وله الحال والشان كتابة زكية على المقدمة المسماة بالسمرقندية تبين مرادها وتكشف لثامها مع الاختصار والايضاح والاظهار والافصاح فلما انشرح صدرى لذلك والله أعلم بما هنالك أجبته لما طلب متوسلا بسيد العرب فقلت وبالله التوفيق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المؤلف بالبسملة ثم بالجملة اقدماء الكتاب العزيز وعملابروايتى خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه الخ لكن اقتصر كثيرون على البسملة لان فهم اجاد والعمل على الاقتصاد عليها فى نحو الاكل واعلم أنه ينبغى لكل شارح فى فن أن يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن الذى يشرع فيه لمقتضين أحدهما حق البسملة والاخر حق ذلك الفن ونحن الآن شارعون فى فن البيان فينبغى أن نتكلم عليهما بطرف مما يناسبه فنقول

بسم الله الرحمن الرحيم



أصل وضع الباء للاصاق وهو قسمان حقيقى كما فى قولك أمسكت بز يد اذا  
قبضت على شئ من جسمه ومجازى كما فى قولك مررت بز يد قال بعضهم  
والاشبهه أن الاصاقها مجازى لأن زمن التأليف بعد زمن ذكر الاسم اذ  
الافاظ أعراض سبالة تنقضى بمجرد النطق ويكون أصل وضع الباء ما  
ذكر علم أن استعمالها فى الاستعانة انما هو على سبيل المجاز وحينئذ يحتمل أن  
يكون مجازا مرسلان تنقل الباء من الارتباط على وجه الاصاق الى  
مطلق ارتباط ثم ان استعمال فى الارتباط على وجه الاستعانة لكونه فردا  
من ذلك المطلق كان مجازا مرسلان بترتبة وان نقلت من ذلك المطلق الى  
الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا مرسلان بترتين والعلاقة على كل  
دائرة بين الاطلاق والتقييد ويحتمل أن يكون مجازا بالاستعانة بالعبارة  
بأن يشبهه مطلق الاستعانة بتطلق الاصاق بجماع الارتباط فى كل قسرى  
التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار الباء الموضوع للاصاق الجزئى  
للاستعانة الجزئية ولا بد هنا من مجاز آخر لان الاستعانة حقيقة بالذات  
لا بالاسم وذلك بأن يشبهه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه  
بمطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان فيه فيسرى التشبيه من  
الكليات للجزئيات فتستعار الباء من المشبه به للمشبهه ويلزم على ما ذكر  
ابتداء المجاز على المجاز والحق جوازه لوقوعه فى القرآن قال تعالى ولاكن  
لا تواعدوهن سرا فان أصل السر ضد الجهر نقل للعقد لكونه سبب الوطء غالبا  
غالبا الا فيه فاعلاقة الحسية والمحلية ثم نقل للعقد لكونه سبب الوطء غالبا  
فاعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ما دل على معنى لكن ليس المراد  
به هنا هذا الامر الكلى بل المراد به ما صدقته كالحالق والرازق والمحيى  
والميت الى غير ذلك وهل هو حينئذ حقيقة أو مجاز خلاف لانهم اختلفوا فيما  
لو استعمال الكلى فى جزئياته كما لو استعمال الانسان فى زيد وعمر ووالد الى  
غير ذلك فقبل انه حقيقة وقبل انه مجاز وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى  
اللام الواقعة فى تعريف الحقيقة وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له فقبل

انه الام الاجل وينبئ عليه أن ما ذكر حقيقة وقيل انها لام التعدية وينبئ  
 عليه أن ما ذكر مجاز واطراف الاسم الى ما بعده حقيقة ان أريد بالضاف  
 اليه الذات ومجازية ان أريد به اللفظ وذلك بأن يشبهه مطلق ارتباطين  
 المتضايقين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التعمين فيسرى  
 التشبيه من الكلمات للجزئيات فتستعار صورة الاضافة من المشبه به  
 للمشبه به استعارة تبعية فان قيل صورة الاضافة ليست بكلمة مع أن الجواز  
 المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ أوجب بأنهم وان  
 لم تكن كلمة حقيقة هي في قوة الكلمة والله علم على الذات الاقدس فهو علم  
 شخصي جزئي لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا في مقام التعليم والتحقيق أن  
 العلم الشخصي من قبيل الحقيقة خلافا لمن زعم أنه واسطة بين الحقيقة والمجاز  
 معللا بأنه لا بد فهم ما من الوضع الذي يخص لغة بعينها والاعلام ليست كذلك  
 بل كما تكون في لغة العرب تكون في لغة العجم مثلا وكان مقتضى الظاهر  
 خطاب المستعان به بأن يقال باسمك فيكون هنا التفات على مذهب السكاكي  
 لانه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام وهو ما اختلف في كونه حقيقة أو مجازا  
 والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهي رقة في القلب تقتضى  
 الاحسان أو ارادته وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار مبدئه وهو  
 الرقة جاز باعتبار غاية وهي الاحسان أو ارادته فيتعين أن يراد من الرحمة  
 في حقه تعالى معناها باعتبار غاية وحينئذ تكون مجازا مرسلا أصليا  
 من اطلاق اسم السبب واردة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا  
 تبعية كذلك ويصح أن يكون في الكلام كناية اصطلاحية وهي لفظ أطلق  
 وأريد لازم معناه فان قيل الكناية يصح فيها ارادة الحقيقة وما هنا ليس كذلك  
 أوجب بأن المراد من ذلك ككون المعنى السكاكي لا ينافي المعنى الحقيقي  
 وان منع منه مانع خارجي كما هنا وقرر حفيد السعد في الكلام استعارة تشبيهية  
 ولا يخفى ما فيها من اساءة الادب ولذلك تركها بما لها وما عليها وهذا كله  
 بحسب اللغة وأما بحسب الشرع فالاقرب كما أفاده السيد الصفوي أن ذلك



حقيقة شرعية ثم ان هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف بناء على أن الباء  
 حرف جر أصلي متعلق بمحذوف تقديره أو أف مثلاً ومجاز بالزيادة بناء على  
 أنهم حرف جر زائد لا يحتاج لتعلق وبناء على ما قاله بعضهم من أن الاصل  
 بالله فأقوم الاسم فرقا بين اليمين واليمين أي زيد فرقا بين القسم والتبرك  
 ومجاز بالقديم والتأخير بناء على أن الاصل بالله الاسم فقدم وأخروا قال  
 في الاتقان نقل عن البرهان أن ذلك ليس بمجاز والحق أن كلام من هذه المجازات  
 ليس داخل في المجاز بمعنى السكامة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وإنما هو  
 داخل في المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الاصل وبه وهذا  
 كانه جملة البسمة مجاز من كسب لانها موضوعة للاخبار وقد استعملت  
 في الانشاء وما ينبغي التنبه له أن الرحمن مختص به تعالى وأما قول أهل اليمامة  
 خطا بالبسمة الكذاب \* وأنت غميت المورى لازلت رحمانا \* فمن تمنهم في  
 كفرهم وأجاب بعضهم أيضا بأن المختص انما هو المعترف بخلاف المنكر فان  
 قيل يلزم على ذلك أن الرحمن مجاز لاحقيقة له مع أن المجاز فرع الحقيقة  
 أوجب بأنه يلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة امر أغلبي والكلام على  
 البسمة كثير وشهير وفي هذا القدر كفاية (قوله الحمد الخ) لما كانت البسمة  
 متضمنة للاعتراف بأن الفعل لا يتم الا بعونه اسمه تعالى فاسب تعقيها بالحمد  
 ثناء عليه تعالى وشكره حيث ان الامر كله منه والمية وانما عبر المصنف بالجملة  
 الاسمية دون الفعلية مع أنها الاصل اذا كان المسند اليه مصدرا كما هنا فان  
 الاصل حدث حمد الله فحذف الفعل مع فاعله ورفوع المصدر وأدخلت عليه  
 أل على ما فيه من عدم المحي القوي كما قاله بعض المحققين لان الجملة الاسمية  
 تدل على الدوام بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد على المشهور وفيها  
 واستشكل ما ذكر من أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول الشيخ عبد  
 القاهر امام هذا الفن في قولك زيد منطلق انه لا يفيد الاثبات الانطلاق لزيد  
 وأجاب السعد المتقاراني بان الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظر لقرائن  
 المقام فتحصل أن الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما

اقترن بهما من قرائن المقام ووقع للخصم يد هنا كلام مردود كما بسطه الغنيمي  
 فليراجع (قوله لواهب العطيّة) كذا في نسخ وفي نسخ أخرى لله واهب  
 العطيّة ولا يخفى أن الاولى ترجع الى الثانية بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل  
 منهما في كلام المصنف تعليق الحكم بمشتق وقد تقرر أن تعليق الحكم بمشتق  
 يؤذن بعليّة مأمّنه الاشتقاق فكانه قال الحمد لله الهبته العطيّة فيكون قد علل  
 ثبوت الحمد لله بتلك الهبة مع أن الحد ثابت له تعالى لذاته لا لعلة ويجاب بأنه  
 لم يرد تعليل الثبوت وإنما أرا دتعليل انشاء الثناء الذي تضمنته الجملة ويمكن  
 أن يقال أنه علق الحكم بالذات الاقدس وعبر عنه بعنوان الواهب اشارة الى  
 أنه سبحانه وتعالى دائم الواهب على عباده بحيث لا يخلو وأردني دقيقة عن أن  
 يكون له فيها امداد عليهم والمراد بالعطيّة جميع العطايا فيكون أُل  
 للاستهراق وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحتها في جميع الافراد  
 وعلامتها أن يصح حلول كل محلها أو بعض العطايا فيكون أُل للعهد  
 الخارجي وهي الداخلة على فرد من أفراد الحقيقة اذا كان ذلك الفرد  
 معلوما للمخاطب وعلى هذا فالعهد المعهود هو العطيّة التي نزلت بها سورة  
 الضحى والتسوية فيها الاستقبال الاستبلاء على جميع ما تناوله وعمومها  
 بدليل أن حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متأخر عن خروج جميع هباته  
 من النار ما روى أنه لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا الارضى وواحد من  
 أمّتي في النار وقبل هو العطيّة التي نزلت بها سورة البقرة وكل من العطيّتين  
 معلوم عندهم اهل العلم والملائم مقام الثناء الاوّل لما فيه من العموم ثم ان  
 الواهب هو المعطى بدون عوض والعطيّة اسم للشئ المعطى لكن المراد بها  
 هنا الشئ لا بوصف كونه معطى فيكون في كلامه تجريد أو الشئ الذي يؤل  
 الى كونه معطى فيكون في كلامه مجاز الاوّل لتلازم تحصيل الحاصل كما في  
 قوله صلى الله عليه وسلم من قبل قتيل فلا فله سابه فيكون المصنف قد أشار بلطف  
 الى أنه يؤلف في الجواز حيث ذكر في مطلع كلامه ما يجوز الى الجواز كذا قيل  
 والحق أن لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف له فعول به مقارن للتعقل

فحين تعلق الاعطاء بالشيء يتصف بكونه عطية كما أنه حين تعلق الضرب بعمره  
 مثلاً يتصف بالمضروبية وحين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية وهكذا ولذلك  
 شنع السبكي في عروس الافراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز  
 الأول بقى أنه قد تقرر في علم الكلام أن أسماء تعالي توقيفية أى يتوقف  
 جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها عن الشارع وحينئذ كيف  
 يطلق المصنف الواهب عليه مع أنه لم يرد وأجيب بأنه جرى على طريقة من  
 يكتب في ورود المادة ولو بصيغة أخرى كما هنا فإنه وردت المادة في قوله تعالى  
 هب ان يشاء انا انالآية وفي الاسماء الحسنى حيث عطف فيها الواهب أو على  
 طريقة من يجوز اطلاق كل ما يدل على الكمال وان لم يرد على أن التحقيق  
 أن محل التوقف على الورد اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الشاملة  
 دون ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح الفرق بينهما في الحادث  
 أن مبدأ الله مثلاً يطلق على كل أحد بما عني الوصفي ولا يلزم أن يكون علم الكل  
 أحد هذا كله على تسليم عدم ورود الواهب وأما على ورودها كما عزا بعضهم  
 لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيدة فلا اشكال ولا جواب فقطن  
 (قوله والصلاة الخ) انما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر كل كلام  
 لا يبدأ فيه بكلامه تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع أصح و هو وان كان  
 ضعيفاً يعمل به في فضائل الاعمال وتلبيز من صلى على في كتاب لم تزل الملازمة  
 تستغفر له مادام اسمى في ذلك الكتاب وقد أفرد المصنف الصلاة عن السلام  
 وهو مكروه كعكسه لامر الله به ما جبر ما حيث قال يا أيها الذين آمنوا صلوا  
 عليه وسلموا تسليماً وقد أنكر النووي على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بأنهم  
 نصوا على أن الواو لا تدل الاعلى الجمع المطلق ولا دلالة في القران في الذكر  
 على القران في الفعل بدليل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولذلك ذهب غير واحد  
 من العلماء الى أنه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الأولى كما لا ينكره مسلم ومع ذلك  
 فالعمدة القول بالكرهية لكن يجاب عن المصنف بأنه من لا يرى كراهية  
 الافراد لانه كان من أكبر أئمة الحنفية الذين لا يقولون بها واعلم أن الصلاة

ثلاثة معان الاول لغوي فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثاني شرعي فقط وهو اقوال وافعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوي شرعي وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء واختار ابن هشام في مغنیه أنه العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترب على هذا الخلاف أنهم من قبيل المشترك اللفظي على الاول وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعد المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع للجارية بوضع ولذهب بوضع وأنهم من قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه أن يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعد الافراد المشتركة في ذلك المعنى كما سدد فانه موضوع للعين وان المقترس وتحتة افراد مشتركة فيه والتحقق الثاني لان الاصل عدم تعدد الوضع (قوله على خير البرية) في كلامه استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباطه صلاة يصلى عليه بطاق ارتباط مستعمل بمسئول عليه بجماع شدة التعلق في كل فسرى التشبيهية من الكلمات للجزئيات واستعيرت على من جزئ من المشبه به لجزئ من المشبه وظاهر ان خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغير النبي عليه الصلاة والسلام فخيرته صلى الله عليه وسلم مطلقة واما خيرية ابراهيم فمقدمة وانما اختار المصنف الوصف المذكور دون غيره لاندراج جميع كالاته صلى الله عليه وسلم فيه وهل خيرية صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب من اياه التي اخص بها قال بعضهم نعم والتحقق خلافه لان السيد ان يفضل من شاء على من شاء ولذلك قالوا قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وليذكر من الالتفات الى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الانبياء نقصا نسبيا وان غالب على بعض المحبين ولا يخفى ان خير افعال تفضيل فاصله اخير نقات حركة الياء الساكن قبلها وحذفت الهزمة طلبا للخفة وليكونه افعال تفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يرد على ذلك قوله تعالى وانهم

والله اعلم  
بالتواب

عند فالن المصطفين الاخبار لان الجمع فيه انما هو تخيير مخفف خير بالتشديد  
 وأصل برية بريئة بوزن خطيئة فعيلة بمعنى مفعولة من البر وهو الخلق فقلبت  
 الهمزة ياء وأدغمت الياء التي قبلها فيمها وقد جعل بعض الشراح آل في البرية  
 للجنس ووجهه بأن خيرته صلى الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيرته على  
 جميع الافراد بطريق برهاني ويحتمل أن تكون للعدم الخارجى والمعهود من  
 عهد له انتظام فى سلك التفضيل من الانس والجن واللائكة لالعهده الذهبى  
 لان المعهود الذهبى فرد مهمم وهو صدق باحق فرد وتفضيل الكامل  
 على الناقص تنقيص بالاكامل ويحتمل أيضاً أن تكون للاستغراق وحينئذ  
 فيحتمل أن تكون للاستغراق الجمعي وان تكون للاستغراق الجموعى لانه  
 صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كما نص عليه الفخر  
 فى تفسيره وكونه للاستغراق الجموعى هو الاول لىكون المصنف  
 قد نبه على افضليته صلى الله عليه وسلم على المجموع المعلوم منها افضاليته  
 على كل فرد بالاولى ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجمعي من تفضيل الكامل  
 على الناقص بخصوصه وهو ناقص لان القضية عليه تتضمن قضايا بعدد  
 الافراد فيقول الامر الى الخصوص وان اجيب عنه بانه لا يلزم من تضمن الشئ  
 لاشئ أن يعطى حكمه من كل وجه والذوق شاهد عدل وما ينبغي التنبيه له أن  
 المراد بالناقص فى قولهم تفضيل السكامل على الناقص نقص من بعد ناقصا  
 عرفوا الا فذلك لازم لكل تفضيل اذا المفضل لا بد أن يكون ناقصا بالنسبة  
 للافضل فتدبر (قوله وعلى آله الخ) لوقال وعلى آله العلية الخ لكان أحسن  
 سبكا وأعلى منزلة كذا قال العصام وغرضه أنه لو قال ذلك لكان أرجح لفظا  
 ومعنى أما الاول فلان الاصل فى السجع أن يكون مرذوبا بان يكون لكل  
 فقرة ما يقابلها لان كل فقرة بمنزلة شطر وأما الثانى فلان الفقرة الرابعة  
 تصبر كالدليل للفقرة التى قبلها ولا يرد أنه حينئذ يكون المتعلق بالآل  
 فقرتين مع كون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول لان  
 العبرة بعلموا المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله ثم

وعلى آله

المتعلقة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى الفقرتين المتعلقةتين بالآل نعم برءان الفقرة  
 الثالثة نصير أقصر مما قبلها وأحسن السجع مانس أوت فقره ثم ما طالت فيه  
 اللاحقية عن السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويته وحينئذ لا يكون  
 ما ذكره أحسن سبكا ويوجب بانالاعتبار السابقة واللاحقة مطا قبل كل فقرة  
 وثانيتها فقط فنعتبر الأولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة  
 هنا أطول من الثالثة ولا نأظر لكون الثالثة أقصر من الثانية هذا واعترض  
 على المصنف بأنه قد أهمل الصلاة على الأصحاب وأجيب بأنه لا إهمال  
 لدخولهم في الآل لانه في كلامه بمعنى الاتباع في العمل الصالح كما هو الانسب  
 بقوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل ولو في مجرد الإيمان ويراد بزكاة نفوسهم  
 طهارتهم من دنس الكفر وقد اختار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة والافسر بحسبها بل  
 جعل العصام في كلام المصنف أيها ما حسنا والمتبادر أن مراده به الإيها  
 الاصطلاحى المسمى بالتورية وهو أن يكون للفظ معنيان أحدهما قريب  
 والآخر بعيد ويراد البعيد قرينة خفية ولنظا لآله معنيان أحدهما  
 قريب وهو أهل بيته والآخر بعيد وهو الاتباع وقد أريد منه المعنى البعيد  
 قرينة خفية وهى مقام الدعاء وقيل حال المصنف فانه يقضى أنه لا يهمل  
 الأصحاب وانه أراد بالآل ما يهملهم ويحتمل أن مراده به الإيها المغوى  
 وهو القاء معنى فى الوهم أى الذهن وذلك المعنى أن أتباعه صلى الله عليه وسلم  
 كعباله وقربائه فى كمال رافتهم بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يصلح لظواهرهم  
 وبواطنهم حيث عنون عنهم بلفظ الآل الذى هو فى الاصل عمال الرجل  
 وقربائه فمقطن ( قوله ذوى النفوس الزكية ) أى أصحاب النفوس  
 النامية فى الهدى أو المظاهرة من الادناس ويلزم من ذلك فلاحها وهو  
 الظفر بالمقصود والدليل على هذا اللزوم قوله تعالى قد أفلح من زكاهوا وعلم  
 من ذلك أن تفسير بعض الشراح للزكية بالمفطمة تفسيرا باللازم فان قيل  
 هـ لاقال المصنف ذوى العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وبه

ذوى النفوس الزكية \*

تفاوت مراتب الخلق فكان هو الاولي بالوصف بالزكاة اجيب بأن زكاة  
 النفس يستلزم زكاة العقل بالطريق الاولي لان ميل النفس الى الشهوات  
 والعقل الى السكالات فمن كانت نفسه زكية كان عقله بذلك اولى وهذا كما  
 ترى مبنى على تغاير النفس والعقل وهو احد قولين وذلك انه قيل بتغايرهما  
 فالنفس معنى لطيف رباني به حياة الانسان والعقل قوة للنفس بها تستعد  
 للعلوم الضرورية والنظرية وقيل باتحادهما والاختلاف انما هو بالاعتبار  
 وعليه فهم الطيفه ربانية لكن باعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار  
 ميلها الى السكالات تسمى عقلا والتحقيق الاول وان قال الشيخ المولى في  
 كبره ان التغاير بينهما خلاف التحقيق كيف هذا مع ان بعض النضلاء قال  
 ان اتحادهما مذهب الحكماء فليراجع (قوله اما بعد) قد اجمع المحققون على  
 ان فصل الخطاب هو اما بعد كما نقله السعد التفتازاني عن ابن الاثير قال لان  
 المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي بال بذكر الله وتحميده والصلاة على نبيه  
 فاذا اراد ان يخرج الى عرضه فصل بينه وبين ذلك بقوله اما بعد وقد يختصر  
 بعضهم فيقول وبعد لكن السنة اما بعد لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خطب فقال اما بعد اخرجه الشيخان والتحقيق ان اتمنى عبارة المصنف  
 ونحوها مجرد التاكيد بخلافها في نحو قولك جاء القوم اما زيد فراكب واما  
 هم وفاس واما بكر فمحمول وهم بحر فانها فيه للتاكيد مع التفصيل ولذلك  
 قال الرضي انها موضوعة لعينين احدهما على الدوام وهو التاكيد والآخر  
 في بعض المواضع وهو التفصيل وقال بعضهم انها موضوعة لهما دائما فعملها  
 للتاكيد مع التفصيل في جميع اسمعالاتها والتم تقدير الجملة وبعض  
 المفصل اذا لم يصرح بها وفيه تكلم من ثلاثة اوجه الاول تقدير الجملة  
 والثاني تقدير بعض المفصل والثالث اعتبار قرينة على هذين المقترنين  
 ولذلك تعقبه الفاضل العصام بانه صار عانيا الكلفات لا يجدها عانيا ووجه  
 افادة اما للتاكيد انك اذا قلت اما زيد فقائم مثلا كان المعنى مهما يكن شيء  
 في الدنيا يكن قيام زيد وضادمت الدنيا موجودة لا تخلو عن شيء ففي هذا

تحتقيق وجود قيام زيد لا محالة لربطه بمقتوع به وهذا المعنى مستلزم للتأكيده  
 كما هو ظاهر وعلم من ذلك أن أمنا ثابتة عن اسم الشرط وفعله وهو الذي اشتهر  
 لكن التحقيق أمنا ثابتة عن اسم الشرط فقط كما نص عليه ابن الحاجب وأمنا  
 فعلة عند التزموا بتقديم اسم ما بعد الفاء عليها ليكون كالعوض عنه وتوضيح  
 ذلك أن أصل أمنا زيد فقط ثم مثلاً ما يمكن شئ في الدنيا فزيد قائم فحذف اسم  
 الشرط وأقيمت أمنا. قامه وحذف فعله وقدم زيد ليكون كالعوض عنه وهذا  
 كما ترى صريح في أن الظرف هنا من معمولات الجزاء وقدم لما ذكر وهو أولى  
 من جعله من معمولات الشرط كما أفاده بعض محققى المغاربة من أنه حيث  
 طلب الإبتداء في الأمر ذي البال الشامل للقول بالسملة وماعها كان  
 لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجهه ولا داعى لتقييد الشرط بذلك فتدبر (قوله  
 فان الخ) أى فاقول ان الخ وانما قد ردنا ذلك لان جواب الشرط لا بد أن  
 يكون مستقبلاً عن فعل الشرط وما هنا ليس كذلك فان ذكر معانى  
 الاستعارات وما يتعلق بها ماض عن وجود شئ في الدنيا حالاً أو استقبلاً  
 أعنى في حال التعليق أو في الزمن المستقبل بالنسبة له ولانه يشترط أن يكون  
 مضمون جملة الجواب متسبباً عن مضمون جملة الشرط ومتربطاً عليه ولا كذلك  
 ما هنا فان كون معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب  
 الخ أمر متحقق في نفسه وان لم يوجد شئ في الدنيا حال التعليق أو بعده لكن  
 يعكس على تقدير القول ما صرحوا به من أنه يجب حذف الفاء اذا حذف  
 القول كما ذكره الاشموني في شرح قول ابن مالك

وحذف ذى الفاعل في نتر اذا \* لم يك قول معها قد نبذا

ويجاء بأن ذلك غير متفق عليه لما ذكره السيوطى في همع هو امع من  
 القول بجواز ذكر الفاء حينئذ بل نقل قولاً لا يجوز بذكرها في هذه  
 الحالة ولعل المصنف جرى على أحد هذين القولين وتخلص بعضهم من ذلك  
 كما حدث جعل قوله فاردت الخ جواب الشرط وقوله فان معانى الخ  
 علة له فتكون العلة مقدمة على المعلول وعليه فلا بد من جعل أردت بمعنى



أريد وهذا اليتيم الان كانت الخطبة متقدمة على التأليف كما هو الغالب  
 الصن المتبادر من عبارة المصنف خلافة قائمتا (قوله معاني  
 الاستعارات) اضافة معاني الى الاستعارات من اضافة المدلول للدال وقد  
 اعترض الفاضل العصام على المصنف بأنه لا وجه للجمع في عبارته بالنسبة  
 له مضاف اليه لان الاستعارة أمر كلي لا تعدد له حتى يصح جمعه فكان  
 الصواب أن يقول معاني الاستعارة وأشار الشيخ المولى الى الجواب بأن  
 لفظ الاستعارات في كلام المصنف ليس جمعا للاستعارة التي هي أمر كلي  
 حتى يراد ما ذكر بل للاستعارة التي هي أمر جزئي وذلك لان كلام المعاني  
 الثلاثة له اسم خاص وهو استعارة مصرحة واستعارة مكنية واستعارة  
 تخيلية فيكون المصنف قد أراد بالاستعارات الاسماء الثلاثة الا أنه حذف  
 العجز من كل وجع الصدر وتعويلا على العهد المدلول عليه بأل وأجاب  
 بعضهم ايضا بان الكلي وان كان واحدا في ذاته تعدد باعتبار أفراده  
 فيصح جمعه بهذا الاعتبار فتأمل (قوله وما يتعلق بها) أي من الاقسام  
 والقرائن أخذ من قوله فيما يأتي لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها  
 وقرائنها فكل من الاقسام والقرائن متعلق بها لكن جهة التعلق مختلفة  
 لان تعلق الاقسام بها تعلق توضيح فان تقسيم الشيء الى أقسامه توضيح له  
 وتعلق القرائن بها تعلق تقيم فان حقيقة الاستعارة لا تتم الا بالقرينة لكونها  
 مأخوذة في مفهومها كما سأتى في كلام المصنف (قوله قد ذكرت الخ) لم  
 يقل قد ذكر ابان التسمية كما هو مقتضى الظاهر لما علمت من أن ما يتعلق بها  
 شيان الاقسام والقرائن فيما نظر اليهما مع المعطوف عليه صارت الاشياء  
 ثلاثة فلذلك عبرة قوله قد ذكرت ويحتمل أنه عبر بذلك نظر الافراد ولا يخفى  
 أن معنى الذكر التلطف وهو لا يكون في الكتب لانها مجموع الورق والنقوش  
 كما يزيد كلام الجوهرى أو والنقوش فقط كما قاله بعضهم وعلى كل فالذي فيها  
 انما هو النقش وحينئذ يحتاج الى أن يراد من الذكر النقش على سبيل  
 المجاز المرسل التبعي من باب اطلاق اللازم واردة الملزوم لانه يلزم من

معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكر

النقش الذكر عادة والتلازم العادي كاف عند علماء البيان فان قيل مقتضى  
 عبارة المصنف على هذا أن الذي نقش في الكتاب هو معاني الاستعارات  
 وما يتعلق بها مع أن الذي نقش فيها انما هو النقوش الدالة على الانفاظ  
 الدالة على ذلك أجيب بأنه على حذف مضافين والتقدير قد ذكرت دوال  
 دوالها فليتمأمل (قوله في الكتب) المراد بها ما يشمل كتب المتقدمين ووزر  
 المتأخرين فاندفع بذلك ما عسى أن يقال بناء على أن مراده هنا ما كتب  
 المتقدمين بقراءة التعبير به بعد في جانبهم ومقابلتها بزبر المتأخرين هي وان  
 ذكرت في كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط ذكرت في زبر المتأخرين بجملة  
 مضبوطة فلا يتم له الداعي لتأليف هذه الرسالة ووجه اندفاعه أن لا نسلم  
 أن المراد بالكتب خصوص كتب المتقدمين بل المراد بها ما هو أهم قديراً  
 (قوله مفصلة) حال من الضمير في قوله ذكررت وكذا قوله عسيرة الضبط  
 فهو حال مترادفة ويصح أن يكون حالاً من الضمير في قوله مفصلة فيكون  
 حالاً متداخلة والمراد بكونها مفصلة أنها مفرقة مشتتة وان كان المعروف  
 أن المفصل هو الذي اتضحت دلالاته والالام يصح جعل ذلك سبباً لتأليف هذه  
 الرسالة فتأمل (قوله عسيرة الضبط) أي عسيرة اضطها على من يطلع على  
 تلك الكتب لتفرقتها وتشتتها فيها ويعلم من ذلك أن قوله عسيرة الضبط من ذكر  
 اللازم بعد المزوم كذا قيل وفي كلام بعض المحققين خلافه ونصه وقوله  
 عسيرة الضبط حال مقيدة لقوله مفصلة لان المفصل قد لا يكون عسيرة الضبط إذ  
 للتفصيل مراتب متفاوتة ما يتصرف وهو الذي ارتضاه شيخنا (قوله  
 وأردت الخ) معطوف على جملة فان معاني الاستعارات الخ من عطف السبب  
 على السبب فالفاء للسببية (قوله ذكرها) أي ذكر معاني الاستعارات وما  
 يتعلق بها من الاقسام والقراين ولا بد من تقدير مضافين ان أريد من الذكر  
 النقش كما تقدم والتقدير حينئذ كردوال دوالها فان أريد منه حقيقة  
 وهي التايفتد در مضاف فقط والتقدير حينئذ كردوالها فتدبر  
 (قوله بجملة) مقابل لقوله مفصلة وقوله مضبوطة مقابل لقوله عسيرة الضبط

في الكتب مفصلة عسيرة الضبط أردت ذكرها بجملة مضبوطة

وكان الاحسن في المقابلة أن يقول سهولة الضبط بمعنى أنه سهل ضبطها على من يطالع عليها لكن المصنف عبر بذلك مبالغة في سهولة ضبطها فلما كانت سهولة الضبط جلت المنيطع عليها كانت كأنها مضبوطة بالفعل وقد علمت ان المراد بكونها مجملة كونها مجموعسة وان كان المعروف أن الجممل هو الذي لم تنضح دلالتة اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لان المفترق خير منه كما هو ظاهر (قوله على وجه الخ) متعلق بقوله ذكرها لكن بقطع النظر عن تقييده بقوله بمجملة مضبوطة والا لاقتضى كونها ذكرت في كتب القوم بمجملة مضبوطة وحينئذ يتدافع سابق الكلام ولا حقه فتدبر (قوله نطق به كتب المتقدمين) فيه اما استعارة تصریحية تبعية فيكون قد شبهه الدلالة الواضحة بالنطق بجامع ايضاح المعنى في كل واستعارة النطق للدلالة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة وما مجاز مرسل تبعي فيكون قد أطلق الملزوم وهو النطق وأراد اللزوم وهو الدلالة الواضحة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة واما استعارة ممكنية فيكون قد شبهه المكتب بانسان ذي نطق واستعار اسم المشبه به للمشبه ثم حذفه ورضى اليه بشئ من لوازمه وهو النطق واما مجاز عقلي فيكون قد استمد النطق لغير من هوله كما في قولك أنبت الربيع البقل فتدبر (قوله ودل عليه زير المتأخرين) عبر في جانب المتقدمين بالنطق وفي جانب المتأخرين بالدلالة لان من عادة المتقدمين الاطناب في العبارة حتى تنضح دلالتها فكانها ناطقة بدلولها بخلاف المتأخرين فان من عادتهم الايجاز فيها فيكون في دلالتها خفاءً والمراد بزير المتأخرين كتبهم ان قرئوا بضم أوله وثانيه أو كلامهم ان قرئوا بكسر أوله وسكون ثانيه والاول أنسب والثاني أشمل فتنبه (قوله فنظمت الخ) معطوف على قوله فاردت الخ من عطف المسبب على السبب لان من أراد شيئاً تسبب عنه فعلة غالباً والنظم في اللغة جمع اللآئ في السلك والمراد منه هنا التأليف فيكون في كلامه استعارة تصریحية تبعية أو مجاز مرسل تبعي فعلى الاول يكون المصنف قد شبه التأليف بالنظم بجامع الجمع

على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زير المتأخرين فنظمت

كل واستعمار المنظم للتأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى  
ألفت وعلى الثاني يكون قد أطلق الملزوم وهو النظم وأراد اللازم وهو  
التأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى ألفت والمراد على هذا  
بالتأليف مطاق الضم على وجه الالف لانه اللازم للنظم بالمعنى الحقيقي  
وان كان المناسب هنا فردا منه فمتأمل (قوله فرأند عوائد) من اضافة  
المشبه به للمشبهه كلجين الماء في قول الشاعر

والبحر تعبث بالغصون وقد جرى \* ذهب الاصيل على لجين الماء  
وعلى هذا فالاصل عوائد شبيهة بالفرأند في النفاضة هذا ان جعل ذلك تركيبا  
اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا والمعنى فرأند صفتها أنها عوائد كان في  
كلامه استعارة نصر يحمية حيث شبه طوائف المسائل بمعنى الفرأند  
واستعمار اسم المشبه به للمشبه وقد اعترض القاضل العصام على المصنف بانه  
لو قال فرأند فرأند لكان أحسن ورد بان غاية ما فيه مراعاة نكتة لظية وهي  
الجناس المضارع الذي هو توافق الكاهنين في عدد الحروف وهياتها  
وترتيبها مع اختلافه ما في حرفين مئة اربع الخرج وفيما قاله المصنف مراعاة  
نكتة معنوية وهي أن هذه الفرأند عائدة اليه من كلام القوم وليست من  
مخترعانه فيكون مطا بقوله فيما تقدم على وجه الخ لا يقال التعبير بالفرأند  
فيه مراعاة كل من النكتين لما هو معلوم من أن معنى الفائدة ما اكتسبته  
من علم أو غيره والاكتساب يفيد عدم الاختراع لانما منع ذلك اذا لاكتساب  
بمعنى التحصيل وهو شامل لما هو بطريق النقل عن القوم ولما هو بطريق  
الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله فيما تقدم على وجه  
الخ ثم قد يقال ليس في التعبير بالعوائد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال  
أن تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده فلا تتم المطابقة  
السابقة فتدبر (قوله التحقيق الخ) متعلق بنظمت واللام تعليلية والمراد  
من التحقيق ذكر الشيء على الوجه الحق كما هو أحد معنيها لا اثبات الشيء  
بدليل كما هو المعنى الآخر وهذا أحد اللفاظ الخمسة التي توحد في كلامهم

فرأند عوائد

قوله الجناس المضارع التامس للاحق لتباعد الخرج

وثانيتها التمدقيق وهو اثبات المسئلة بدليل على وجه فيه دقة وقيل اثبات  
 دليل المسئلة بدليل آخر وثالثها الترفيق وهو التعبير بفاثق العبارات الخلوقة  
 ورابعها التتميق وهو مراعاة النكات المعانية والمحسنتات البديعية وخامسها  
 التوفيق وهو جعل العبارة سالمة من الاعتراض النحوي وقد اوح العصام  
 الى الاعتراض على المصنف بأنه كما حقق معاني الاستعارات وأقسامها  
 وقرائنها حقق الترشيح فكان عليه أن يذكره في الديباجة كما ذكر هذه الثلاثة  
 فيها قال وكأنه أدرجه في القرائن لان كلامه من الترشيح وقرينة المكنية من  
 ملامتات المشبهة به وقد أجاب بعضهم بأنه انما ذكر الترشيح فيها يأتي بها  
 للمرشحة فهو غير مقصود لذاته فلا يحتاج لذكره في الديباجة التي من شأنها  
 أن تذكر فيها المقاصد ويؤيدها الجواب قوله فيما يأتي العقد الاقول في  
 أنواع المجاز حيث لم يقل وفي الترشيح مع أنه ذكره فيه ولا يخفى أن ما قيل في  
 الترشيح يأتي في التجريد أيضا وان لم يعترض له العصام فتفطن (قوله معاني  
 الاستعارات) أي معنى الاستعارة التصريحية ومعنى الاستعارة المكنية  
 ومعنى الاستعارة التخيلية وأورد على المصنف أن معنى الاستعارة  
 التصريحية لا يحتاج الى التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه وأجيب بان  
 تسليط التحقيق على المعاني باعتبار أكثرها وهو معنى المكنية والتخيلية على  
 أن تحقيق الشيء لا يتوقف على خفائه ولا على الاختلاف فيه لانه كما تقدم  
 ذكر النبي على الوجه الحق خفيا كان أو ظاهرا متفقا عليه أو مختلفا فيه  
 فتنبه (قوله وأقسامها) أي أقسام الاستعارات الثلاثة وقد اعترض  
 العصام على المصنف بأنه لا أقسام للمكنية حتى يحققها ثم اعترضه بأنه  
 نزل المذاهب فيها منزلة الاقسام قال على أن عود الضمير المتصل بأقسامها  
 الى الاستعارات لا يستلزم أن يكون لكل منها أقسام بل أن يكون لمجموعها  
 أقسام اه ورد الاعتراض من أصله بأن المكنية تنقسم كغيرها الى أصلية  
 وتبعية والى تمثيلية وغير تمثيلية والى مرشحة ومجردة ومطلقة ومثال  
 الاصلية أنشبت النية أظفارها يزيد فشبته النية بمعنى السبع واسمه غير لفظ

معاني الاستعارات وأقسامها

المشبه به للمشبه ثم حذف وأثبت شيء من لوازمه وهو الاظفار كما سيأتي  
 ومثال التبعية أن يجيء اراقة الضارب دم زيد فشد به الضرب بمعنى القتل  
 واستعمال اسم المشبه به للمشبه واستحق منه قاتل ثم حذف وأثبت شيء من  
 لوازمه وهو اراقة الدم لأن أكثر ما يستعمل في القتل وبقيته الامثلة لا تخفى  
 على من له الملم بالفرن (قوله وقرانها) أي قران الاستعارات الثلاثة وقد  
 اعترض العصام على المصنف بأنه لم يحقق الاقرينة الاستعارية بالكناية  
 وأجيب بأن جمع القران باعتبار أفراد قرينة الاستعارية بالكناية والأقوال  
 فيها وردا لا اعتراض من أصله بأنه ان أراد بقوله أنه لم يحقق الاقرينة  
 الاستعارية بالكناية أنه لم يبين الاقرينتها فهو ممنوع لانه بين قرينة المصرحة  
 أيضا حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريد افان يفهم من ذلك القول  
 أن قرينة المصرحة من ملائمت الاستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الامر  
 أنه بيان اجمالي لا تفصيلي وان أراد أنه لم يبين الاهي بيانا تفصيليا فهو مسلم  
 لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي له بل يحصل بالبيان  
 الاجمالي أيضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي أكمل وان أراد أنه لم يصدر  
 بعنوان التحقيق الاهي فسلم أيضا لكن كلام المصنف لا يقتضي التصدير  
 بعنوان التحقيق ألا ترى أنه لم يصدر عنه الاقسام بالتحقيق على أن هذا  
 الاعتراض لا يرد الا ان جعل قوله أقسامها وقرانها عطف على قوله معاني  
 الاستعارات كما هو التبادر من سوق كلامه بخلاف ما لوجه عطف على  
 قوله تحقيق معاني الخ فافهم (قوله في ثلاثة عقود) أي في ثلاثة سؤا وهي  
 الخيوط قبل النظم فيها أو ما بعد النظم فيها فتسمى سموط جامع سموط بضم  
 السين المهملة وسموطون الميم وبالطاء المهملة آخره فعلى كل من الخاتين  
 لا تسمى الخيوط وحدها عقود بل مع المنظوم فيهما فالعقود مجموع المنظوم  
 والمنظوم فيه الذي هو القلادة اذا علمت ذلك علمت أن لفظ العقود مجاز  
 مرسل علاقته الكناية والجزئية لا الاول وان جرى عليه الشارح ومن فحما  
 فخره لان الخيوط وحدها لا تؤهل الى كونهما عقودا وان كانت تؤهل

وقرانها في ثلاثة عقود

الى ذلك مع ما نظم فيها وقد تقدم أن قوله فرأى دعواته من اضافة المشبه به  
 للمشبه ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا كان لفظ الفرائد  
 استعارة تصريحية وعلى كل فلفظ العود ترشيح للتشبيه أولا لاستعارة  
 وحينئذ يجوز كما سيأتي أن يكون باقيا على معناه ويجوز أن يكون مستعارا  
 لمباحث الرسالة فيكون المصنف قد شبهها بمعنى العقود بجماع استعمال كل  
 على الفئات واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة  
 التصريحية وقد اعترض العصام على المصنف بأن كلامه يقتضى أن لكل  
 من الثلاثة المتقدمة التي هي معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها  
 عقدا من الثلاثة عقود وأنهما مرتبة هكذا قال والاول حق دون الثاني  
 ووجه حتمية الاول فيما زعم أنه حق الاقسام في عقد وحق الاستعارة  
 بالكفاية في عقد وحق قرينتها في عقد لكن هذا لا يتم الا لو كان المراد بمعاني  
 الاستعارات خصوص معنى الاستعارة بالكفاية وبقرائنها خصوص قرينة  
 الممكنية وليس كذلك فيه ما فقوله والاول حق ليس بحق ورد الاعتراض  
 من أصله بأن كلامه انما يقتضى كون تلك الثلاثة مذكورة في هذه الثلاثة  
 بحيث لا يخرج عنها ولا شك أن الامر كذلك والمشاهدة شاهد صدق على  
 ذلك وكفى بما قرينة على المراد فان دأب المحققين النظر للواقع ثم تنزيل  
 الالفاظ عليه حسب ما يمكن لا العكس فتدبر (قوله العقد الاول) انما  
 وصفه بالاول مع أنه حيث ذكره أو لا علم أنه هو الاول ليكون الكلام جاريا  
 على نسق واحد وذلك لانه يحتاج في كل من العقدين الاتيين الى التعبير  
 بالثاني والثالث لطول العهد - يمتد يحتاج في هذا العقد الى التعبير بالاول  
 لما ذكره تأمل (قوله في أنواع الجواز) الظرفية هنا من ظرفية الدال  
 في المدلول لان أنواع الجواز معان والعقد الاول الفاظ بناء على ما هو المختار  
 في أسماء التراجم كالباب والفصل من أنها أسماء للالفاظ المخصوصة الدالة  
 على المعاني المخصوصة فان قيل الظرفية يشترط فيها أن يكون للمظروف  
 تحيز وللظرف احتواء وما هنا ليس كذلك أجيب بأن الظرفية هنا مجازية

\* (العقد الاول في أنواع الجواز) \*

لا حقيقة وحينئذ يحتمل أن المصنف شبه مطلق ارتباطا دال بمدلول بطلاق  
ارتباط طرف بظروف فسرى التشبيه من الكلمات للجزئيات واستعار  
لفظ في من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه به على طريق الاستعارة  
التصريحية التبعية ويحتمل أنه شبه العقد الاول مع أنواع المجاز بظروف  
مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به للمشبه وحذفه ورمز اليه بشئ من لوازمه  
وهو في على طريق الاستعارة بالكناية ويحتمل غير ذلك ثم أن الاضافة في قوله  
أنواع المجاز للعهد والمعهود ما ذكره المصنف للاستغراق لانه لم يذكر جميع  
الانواع في هذا العقد بدليل أنه لم يذكر المكنية فيه وقال بعضهم يصح  
جعلها للاستغراق لذكره المكنية ضمنا في قوله الكلمة المستعملة في غير  
ما وضعت له الخ لانها داخله في ذلك كما سيأتي بيانه والام تكمن من المجاز  
وقد اعترض العصام على المصنف في كل من المضاف والمضاف اليه  
ومحصل الاعتراض في الاول أنه لو أبدل الانواع بالاقسام لكان أوضح لانه  
قد عبر أولا بالاقسام في قوله لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها والتعبير  
هنا بالانواع ربما يوهم المغايرة وجوابه أن المراد بالانواع هنا الاقسام  
لاطلاق النوع على القسم كثيرا ومحصل الاعتراض في الثاني ان الاولى  
التعبير بالاستعارة بدل المجاز لان المقصود في هذه الرسالة تحقيق معاني  
الاستعارات وأقسامها وقرائنها كما ذكره المصنف قبل وانما ذكر المجاز المرسل  
فيما يأتي استطرادا وجوابه أن ال في المجاز للعهد والمعهود هو المجاز  
بالاستعارة وأما ما أجاب به بعضهم من أن الترجمة انما تقع لما لم يذكر  
والمصنف قد ذكر المجاز المرسل فلا يلاقي كلام العصام كل الملاقاة لان  
ملحظه أن الاولى الترجمة بالمقصود دون غيره فتدبر (قوله وفيه ست فرائد)  
من ظرفية الاجزاء في السك وان شئت قلت من ظرفية المفصل في الجمل  
لان الفرائد أجزاء للعقد الاول وهو كل لها ولا شك أن الاجزاء مفصلة  
والكل مجمل فالعبارتان متساويتان (قوله القرينة الاولى) يأتي هنا  
في وصفها بالاولى ما تقدم قرينها في قوله العقد الاول وقد ذكر غير واحد

وفيه ست فرائد القرينة الاولى



ان القرينة الاولى مبتدأ أو جملة قوله المجاز المفرد الخ خبر وتعقب بأن ما بعد  
 التراجم أحكام مقصودة في نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغبرها كما ذكره  
 السمرقندي في شرح الرسالة العضدية فالاولى جعل الخبر محذوفا كما أشار  
 اليه الشارح بقوله في تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها وهكذا يقال  
 في نظائره وقد تعرض المصنف في هذه القرينة لتقسيم المجاز الى مجاز مرسل  
 والى مجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة وهذا هو التقسيم الشانوي وأما  
 التقسيم الاولي فهو تقسيم المجاز الى مجاز عقلي وهو اسناد الشيء لغير من هو  
 له كما في قولك أنبت الربيع البقل ومجاز لغوي وهو ما سيذكره المصنف بقوله  
 أعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وكما ينقسم المجاز الى هذين  
 القسمين تنقسم الحقيقة الى حقيقة عقلية وهي اسناد الشيء لمن هو له كما  
 في قولك أنبت الله البقل وحقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة  
 فيما وضعت له فتأمل (قوله المجاز) هو في الاصل مصدر ميمي يصلح للزمان  
 والمكان والحدث ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ ولم يختلف  
 في أن الزمان ليس منقولاً عنه لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة وانما  
 اختلف هل المنقول عنه المكان أو الحدث فقال بالاول الخطيب القزويني  
 وبالثاني الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه أن  
 هذه الكلمة جائزة أو مجوزة من المعنى المنقول عنه الى المعنى المنقول اليه  
 فهو ما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وأما على الاقل فالمناسبة بين  
 المنقول عنه والمنقول اليه أن هذه الكلمة طريق لحضور معناها المجازي  
 ونوقس بأن مقتضى ذلك أن تسمى الحقيقة مجازاً أيضاً بل هي اولى بالتسمية  
 بذلك لانها طريق لحضور معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة فانها طريق  
 لحضور معناها بواسطة القرينة وأجيب بأن علة التسمية لا توجهها بخلاف  
 علة الوصفية فانها توجهها والفرق بينهما أن الاولى مجتزئة مناسبة ولا كذلك  
 الثانية فاذا سميت شخصاً بعبد الله لا تصافه بالعبودية له تعالى فلا يلزم أن  
 يسمى غيره بذلك وان كان متصفاً بها واذا وصفت شخصاً بكونه أحمر لا تصافه

بلون الحجر لازم أن يتصف بذلك كل من اتصف باللون المذكور فتدبر (قوله  
 المفرد) انما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به لئلا يقع في تعريفه ما وقع في  
 تعريفهم من التجوز في الكلمة وتوضيح ذلك أن القوم لم يقيدوا الجواز بالمفرد  
 وعرفوه بأنه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ ثم قسموه الى مفرد  
 ومركب تنافى في ظاهر التعريف وظاهر التقسيم لان ظاهر التعريف يقتضى  
 أن المراد الجواز المفرد وظاهر التقسيم يقتضى أن المراد الجواز مطلقا فكان  
 ذلك داعيا لتأويل الكلمة بما يشتمل الكلام مجاز الرفع ذلك التنافى وقد  
 يقال المقسم في كلامهم الى مفرد ومركب ليس عين المعرف بأنه الكلمة الخ  
 بدليل أنهم ذكره عند التقسيم. ظهر احيث قالوا والجواز اما مركب واما  
 غيره ولو كان عينه لكان المقام للاضمار فتأمل (قوله أعني) أى به فصلته  
 محذوفة للعلم بها (قوله الكلمة) المراد بها ما يشتمل الاسم والتعل والحرف  
 كما هو مصطلح النحاة ويعلم من أخذ الكلمة - بنساقى التعريف أن كلام من الجواز  
 بالحدف والجواز بالزيادة ونحوهما غير داخل في ذلك لانه ليس بمعنى الكلمة بل  
 بمعنى آخر كما سبق في البسمة اذا علمت ذلك علمت أن ذكرهم لذلك في الجواز  
 المرسل ليس على ما ينبغي فتدبر (قوله المستعملة) الذى في كتب النحويين  
 ان الكلمة قول مفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل في تلك الكلمة انما يقال  
 للمستعمل لكر أهل البيان أرادوا بها مطلق اللفظ المفرد فزادوا المستعملة  
 لاجراجه المهملة والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس بجواز كما أنه  
 ليس بحقيقة لاعتبار الاستعمال في تعريفها أيضا كما تقدم (قوله في غير  
 ما وضعت له) خرج بهذا القيد الحقيقية فانها الكلمة المستعملة فيما وضعت  
 له كما ترى ولا يخفى أن ما في كلام المصنف اسم موصول أو نكرة موصوفة  
 وعلى كل فوضعت صلة أو صفة جرت على غير ما هي له لانها رفعت ضميرا  
 يعود على غير الموصول أو الموصوف وحينئذ فالواجب الابرار الا أن يقال  
 المصنف جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الابرار عند أمن اللبس  
 كما هنا على طريقة البصريين الموجبين للابرار مطلقا لا يقال الخلاف انما

هو في الوصف وأما الفعل فيجوز عدم الابرار فيه عند أمن اللبس اتفاقا  
 كما نقله بعضهم عن الراعي لانا نقول بر ذلك ما في التصريح وغيره من حكاية  
 الخلاف مع الفعل أيضا فان قيل ما من صيغ العموم لانها اسم موصول  
 أو نكرة موصوفة في سياق النفي وكل منهما يعم وقد تقررت عندهم من القواعد  
 أنه اذا تقدمت أداة النفي على أداة العموم يكون الكلام من باب سلب  
 العموم ونفي الشمول فيصدق نفي البعض كما في قولك لم آخذ كل الدراهم  
 وحينئذ يكون التعريف صادقا بالمشاركة الذي استعمل في بعض ما وضع له  
 كعين اذا استعملت في أحد معانيها لان ذلك كلمة مستعملة في غير كل ما  
 وضعت له الخ أجيب بأن ذلك أمر أعلمي لا كلي فإمنا على خلاف الغالب  
 على حد قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور ورد السؤال من أصله بان  
 سلب العموم كعموم السلب لا يكون الا في مقام ذكر فيه حكم متعلق بأداة  
 العموم كما في المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون أداة النفي متوجهة  
 الى جميع الافراد نحو لارجل بقي أن كلام المصنف يقتضي أن المجاز ليس  
 بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق أنه موضوع لكن بالوضع النوعي كأن  
 يقول الواضع وضعت كل سبب يدل على مسيبه بالقرينة وهكذا وأجاب  
 بعضهم بأن المنفي في كلام المصنف انما هو الوضع الاولي الاصل فلا ينافي  
 أنه موضوع بالوضع الثانوي التبعي وبه يرجع الخلاف لفظيا فليأتأمل  
 (قوله لعلاقة) بفتح العين لانه الاكثر في المعنوية كما هنا واللام متعلقة  
 بالاستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له وخرج بهذا القيد الغلط كما  
 في قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فانه ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة  
 وقد اعترض العصام على المصنف بأن قيد القرينة مغن عن اشتراط العلاقة  
 في اخراج الغلط لانه لا قرينة معه ورد باننا لانسلم أنه ليس مع الغلط قرينة  
 فان الاشارة قرينة على أنه ليس المراد بالفرس معناه الحقيقي للاسم اذا  
 انضم الى ذلك اشارة حسية بنحو اصبع على أن المروف عنهم أنه لا يعترض  
 بالتأخر على المتقدم واعلم أن هذا القيد يعني عمازاده بعضهم من قيد

في اصطلاح التخاطب اي صير التعريف جامعاً مانعاً وتوضيح ذلك انه اورد  
 على هذا التعريف انه غير جامع وغير مانع أما الاول فلانه لا يشمل لفظ الصلاة  
 مثلا اذا استعمله الشرعي في الدعاء أو اللغوي في الاقوال والافعال فانه  
 مجاز مع انه غير داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة فيما وضعت له فانه  
 موضوع لفظه للدعاء وشرعا للاقوال والافعال وأما الثاني فلانه يشمل ذلك  
 اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال أو اللغوي في الدعاء فانه حقيقة  
 مع انه داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فزاد بعضهم  
 القيد المذكور ليحقق الجمع والمنع وما قبل من انه لا يحتاج اليه في الجمع  
 لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الاول يصدق عليه انه كلمة مستعملة  
 في غير ما وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له ويكفي  
 الصدق ولو من بعض الوجوه يلزم عليه التحكم في الجمع والمنع لان  
 لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الثاني يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما  
 وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فالخروج  
 من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض الوجوه فاما أن يكتفي ببعض  
 الوجوه فيهما أو لافيهما وقد علمت أنه يفتى عن هذه الزيادة قول المصنف  
 العلاقة لان الام لاجل ولفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعي في الدعاء  
 أو اللغوي في الاقوال والافعال لاشك أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له  
 لاجل علاقة بخلافه اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال أو اللغوي  
 في الدعاء فانه ليس كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة لعدم  
 ملاحظة العلاقة في هذه الحالة فتدبر (قوله مع قرينة) الاولى وقرينة  
 لان ادخال الام لاجل على العلاقة وجعل القرينة من تعلقات صفاتها  
 يقتضي أن العلاقة هي الاصل في القصد والقرينة تابعة لها وليس  
 كذلك فان قيل العطف كذلك أجيب بأنه وان كان كذلك لكن المعطوف  
 مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومعلقاتها فانها مجرد  
 التقييد وقوله مانعة الخ علم منه أن الجواز لا يتوقف على القرينة المعينة

مع قرينة مانعة

وهو كذلك نعم يتوقف عليهما من حيث الاعتماد ادبه عن مد البلغاء والفرق  
 بين الممانعة والمعينة أن الاولى لا تنفص عن المراد وانما تمنع من ارادة المعنى  
 الاصلى بخلاف الثانية فانها تنفص عن المراد ويلزم من ذلك أنها تمنع من  
 ارادة المعنى الاصلى فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الاولى في  
 الحمام من قولك رأيت بحوراني الحمام ومثال الثانية يعطى من قولك رأيت  
 بحوراي عطى وخرج به ذا القيد الكناية لأن قرينتها لا تمنع من ارادة المعنى  
 الاصلى فليست بمجاز كما أنها ليست بحقيقة على الراجح ومثاله اقولك زيد  
 كثير الرماد فانه كناية عن الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة لا تمنع من ارادة  
 المعنى الاصلى وهو الاخبار بكثرة الرماد فليتمامل (قوله عن ارادته) يؤخذ  
 منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجاز من اصوليين فقد رأى  
 أن القرينة تمنع من الحقيقة وحدها بخلاف ما لو كانت مع المجاز ولا يخفى  
 أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عموم المجاز اذا اؤل باعتبار فيه شخص  
 المعنيين وأما الثاني فيعتبر فيه كلتيه معهما ما ولدك كان من المجاز فتدبر  
 (قوله ان كانت علاقته الخ) هذا التفصيل هو الطريقة المشهورة وهناك  
 طريقة ثانية وهي أن كل مجاز فهو واستعارة ولا مشاحفة في الاصطلاح وعلى  
 الطريقة الاولى فالمعتبر في التقسيم انما هو ملاحظة العلاقة فان لو حظ أن  
 العلاقة غير المشابهة فبما مرسل وان لو حظ أنها المشابهة فاستعارة مثلا  
 اذا اطلق المشرق على شفة الانسان مجازا عن شفة البعير فان أريد أن العلاقة  
 الاطلاق والتقييد كان مجازا مرسل او ان أريد بها المشابهة كان استعارة  
 فالمدار على ملاحظة العلاقة لا على وجودها قداما (قوله غير المشابهة)  
 أى كاعتبار ما كان واعتبار ما يكون واعتبار السببية والمسببية والكناية  
 والحزنية والحالية والمحلية والاطلاق والتقييد والمجاورة الى غير ذلك وقد  
 ناقش بعضهم في بعضها وبالمجمل فلا يعقل على قولهم علاقات المجاز خمسة  
 وعشرون أو نحو ذلك فان بعضها يرجع الى بعض ومثال الارلى قوله تعالى

عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة

وآتوا المتأحي أموالهم فات المراد الذين كانوا يتأحي بقريظة الامر بايتائهم  
 أموالهم اذ لا يترجم بذلك الا بعد بلوغهم ولا يتم بهد البلوغ ومثال الثانية  
 قوله تعالى انى ارانى أعصر خرفان المراد ما يكون خرفا بقريظة قوله أعصر اذ  
 لا يعصر الا العنب وفي لغة بعض العرب اطلاق الخمر على العنب وعليها فالآية  
 من باب الحقيقة ومثال الثالثة رعيينا الغيث فان المراد النبات الذى سببه  
 الغيث بقريظة قوله رعيينا وبقية الامثلة لا تخفى على من له الملم بالقرن (قوله  
 فجاز مرسل) انما وصفوه بالارسال لانهم أرسلوه عن ادعاء أن المشبه فرد من  
 أفراد المشبه به الذى بنيت عليه الاستعارة وقيل لانهم أرسلوه عن التقييد  
 بعلاقة ونوقش فيه بأنه لا يظهر الا فى الكلى دون كل نوع لانه مختص بالعلاقة  
 التى اعتبرت فيه وأجيب بأنه لوحظ الكلى فى أصل التسمية (قوله والا)  
 أى وان لم تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لان نبي النبي  
 اثبات وما ينبغى التنبه له أن الا فى نحو هذا الموضع كقوله تعالى الاتصروه  
 فقد نصره الله الاتصروا يعذبكم عذابا أليما الى غير ذلك أصلها ان الشرطية  
 المدغمة فى الانافية فليست أداة استثناء كما قد يتوهمه بعض القاصرين  
 فاذا قال لك شخص الاستثناء هنا متصل أو منقطع تغلب طالك فلا يحسن  
 جوابه الابان تقول له متصل بالجهل منقطع عن الفضل اشارة الى أنه اتصل  
 بالجهل وانقطع عن الفضل حيث جعل هنا استثناء لامحالة وانما يتردد فى  
 كونه متصلا أو منقطعا (قوله فاستعارة مصرحة) اعترض بأنه كان الاوى  
 ترك التقييد بالمصرحة لانه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة أن يكون  
 الجواز استعارة مصرحة بل قد يكون استعارة ممكنية وأجيب بأجوبة منها  
 أنه قيد بالمصرحة لانها محل الاتفاق بخلاف الممكنية كما سأتى بيانه فى العقد  
 الثانى ومنها أن الممكنية خارجة من التعريف لانها على المختار لفظ المشبه به  
 المحذوف ولا يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له اذ لا استعمال  
 بعد الحذف ومنها ما قرره بعضهم من أن الممكنية خارجة عن الموضوع كما  
 يدل على ذلك تقييد القرينة بالممانعة عن ارادة المعنى الاصلى لان قرينة

جاز مرسل والافسار مفرجة

الممكنة ليست مانعة عن ارادته بل رمز اليه وفي كل من هذين الجوابين نظر  
لانه يلزم على كل منهما ما أن الممكنة ليست من أقسام الجواز المعترف بما ذكر  
وليس كذلك وحينئذ قالوجه أنها داخل في التعريف ويراد المستعملة ولو  
بالقوة والممانعة ولو بواسطة اضافتها الى المشبه وبالجملة ولو وافق المصنف غيره  
في عدم التقييد لكان أولى فقدر (قوله الفريدة الثانية) تعرض المصنف  
في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى أصلية والى تبعية باعتبار المستعار  
لذى هو لفظ المشبه به كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار الخ فتأمل (قوله  
ان كل المستعار الخ) انما عبر بلفظ المستعار ولم يعبر بلفظ الاستعارة مع أن  
مقتضى الظاهر التعبير به لأن لفظ المستعار نص في المقصود وهو لفظ المشبه به  
بخلاف لفظ الاستعارة فإنه كما يطلق على ذلك يطلق على المعنى المصدرى وهو  
لا يصح أن يراد هنا كما لا يخفى (قوله اسم جنس أى اسم الخ) انما يقل من  
أول الامر ان كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم في تعبيرهم باسم  
الجنس ثم يفسر به بالاسم غير المشتق وانما فسر به بذلك مع أن التفسير من  
وظائف الشرح لئلا يتوهم أن المراد ما ساق النكرة أى ما أفاد معناها كما  
هو مصطلح النحاة وليس كذلك لانه بهذا المعنى لا يشمل علم الجنس كأسماء مع  
أن الاستعارة فيه أصلية ويشمل الاسم المشتق مع أن الاستعارة فيه تبعية  
ولذلك قال العصام في أطول اسم الجنس في عرف النحاة لا يشمل أسماء  
ويشمل الاسم المشتق فلا يصح أن يقصد هنا ما هو في عرفهم لظهور أن اسما  
يرى استعارة أصلية والحال ناطقة استعارة تبعية بل لا يصح أن يقصد هنا  
الا الاسم غير المشتق ولعلهم اصططحو اعلى ذلك لئلا يمكن اعتراض  
بأنه يشمل العلم الشخصي مع أن الاستعارة تمتنع فيها لانها مبنية على ادعاء  
أن المشبه فرد من أفراد المشبه به المستلزم لان يكون المشبه به كليا وورد بأن  
العلم الشخصي خارج عن المقسم الذى هو الاستعارة لانه لا يكون مستعارا  
ومحل امتناع الاستعارة في العلم الشخصي اذا لم يتضمن وصفية بواسطة  
اشتهاره بصفة كريد وعمر ووبكر الى غير ذلك وأما اذا تضمن وصفية بواسطة

(الفريدة الثانية) ان كان المستعار اسما جنس أى اسما

ما ذكر كحاتم وما دروسحبان الى غير ذلك فلا تتسع فيه الاستعارة لتأويله حينئذ  
 بكلى وتكون الاستعارة فيه حينئذ أصلية عند الجمهور ولانه كاسم الجنس  
 لكون الصفة المنفهمة خارجة عن مدلوله بخلاف المشتق لكن قد صرح  
 السبكي في عروس الافراح بانها تابعة لتأويله بالمشتق هذا ومنع السعدى  
 التلويح والسيد في شرح المفتاح كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء  
 أن المشبه فرد من أفراد المشبه به وادعى كل منهما أنها قد تكون مبنية على  
 ادعاء أن المشبه عين المشبه به اذا كان جزئياً بل هذا تم وأبلغ وبذلك صرح  
 العصام كما نقله المولوى في تعريف الرسالة الفارسية بعد أن نقل اتفاق  
 القوم على ما تقدم قدبر (قوله غير مشتق) أى ولو تأويله لا يفيد دخل في  
 المشتق المنفى هنا والمنبى فيما يأتى أسماء الافعال الجامة كصه رمه  
 وهيئات وأقره لانها فى ~~حكم~~ الافعال ويدخل فيه أيضاً المصغر كرجيل  
 والمنسوب كقرشى فان كلاهما فى حكم المشتق وكيفية تقرير الاستعارة  
 فى أسماء الافعال أن يقال فى هيئات مثل لا بمعنى عسر شـ منها العسر بالبعد  
 واستعرا بالبعد للعسر واستقينا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا  
 هيئات بمعنى بعد المستعار ليعنى عسر كما قاله معرب الرسالة الفارسية  
 وكيفية تقريرها فى المصغر أن يقال فى رجيل مثل لا بمعنى متعاطى ما لا يليق  
 شبهنا تعاطى ما لا يليق بالصغر واستعير الصغر لتعاطى ما لا يليق واشتق  
 من الصغر بمعنى متعاطى ما لا يليق صغير بمعنى متعاطى ما لا يليق وجعل  
 رجيل بمعنى صغير المستعار لتعاطى ما لا يليق وكذا يقال فى قرشى  
 بمعنى المتخاق بأخلاق قریش هذا هو الذى ينبغى التعميل عليه خلافاً  
 لبعضهم (قوله فالاستعارة أصلية) أى لانها أصل بالنسبة للتبعية  
 كما يشعر بذلك قوله فيما يأتى لجرىانها الخ ولا يخفى أن الاصلية نسبة  
 للأصل من نسبة الخاص للعام ان نظره هو ماله كلى فان نظره المراد منه  
 هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشيء الى نفسه مبالغة ووجه المبالغة  
 ملاحظه هذا الاخر باق النهاية حتى ما مر اعاده فقير بالنسبة اليه فمعين

غير مشتق فالاستعارة أصلية



أن ينسب الى نفسه أو أن هذا الامر لكالمه يقدر التجريد منه ثم ينسب الاصل  
 للمجرد فنأمل (قوله والام) أى والا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المذكور  
 بأن كان فعلاً أو حرفاً أو اسماً مشتقاً ولو تأويلها كما علم مما مر فنال الاوّل قولك  
 نطق الحمال بكذا وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبهت الدلالة الواضحة  
 بالنطق واستعير النطق للدلالة الواضحة واشتق من النطق بمعنى الدلالة  
 المذكورة نطق بمعنى دلّ دلالة واضحة هذا اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار  
 صيغته وأما اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار هيمته كما فى قوله تعالى أتى أمر  
 الله فقررها أن يقال شبه الايتان فى المستقبل بالايتان فى الماضى واستعير  
 الايتان فى الماضى للايتان فى المستقبل واشتق منه أتى بمعنى أتى هكذا قال  
 القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجرىانها الخ ويبحث فيه العصام بأن  
 حقيقة المصدر فى كل من الماضى والمستقبل واحدة فكيف تحقق استعارته  
 فى أحدهما فى الآخر ورتب أن الشئ يختلف باختلاف قيده فهو وان كان  
 واحداً بالذات مختلف بالاعتبار ومثال الثانى قوله تعالى فالتقطه آل  
 فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبه مطلق  
 ترتب أمر على أمر لا يناسب بطلق ترتب أمر على أمر يناسب واستعير اسم  
 الثانى وهو العلية للاوّل وسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير لفظ  
 اللام من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه هكذا قال القوم وهو مقتضى  
 عموم قول المصنف لجرىانها الخ لكن التحقيق ما قاله العصام من أن الاستعارة  
 فى الطرف ليست الاتباعاً للتشبيه الواقع فى المتعلق من غير استعارة فى لفظه  
 لعدم قائدها هنا بخلافها فى لفظ المصدر فان قائلها فيه الاشتقاق منه هذا  
 ومقتضى عبارة الكشف أن هذه الآية من قبيل الاستعارة بالكناية ونصها  
 معنى التعليق فى الآية وورد على طريق المجاز لأنه لم يكن داعيتهم الى  
 الالتقاط أن يكون لهم عدواً وحزناً بل أن يكون لهم حبيباً وابتغا غير أن ذلك  
 لما كان نتيجة التقاطهم وثرته شبه بالداعى الذى يفعل الفعل لأجله انتهت  
 واختار بعضهم أن هذه الآية ليست من باب المجاز أصلاً لان المعنى فالتقطه

آل فرعون لظن أن يكون لهم عدوا وحرنا فاللام على حقيقتها لان البيان  
 الباعث لهم على الالتقاط ومثال امثال قولك الحال ناطقة بكذا وتقرير  
 الاستعارة فيه ظاهر مما مر (قوله فالاستعارة تبعية) لا يخفى أن التبعية  
 نسبة للتابع من نسبة الخاص للعام ان نظرا انه هو السكلي فان نظرا لمراد  
 منه هناك كانت تلك النسبة من نسبة الشيء الى نفسه مباغاة كما تقدم  
 في الاصلية (قوله لجر يانها الخ) علة لتسميتها تبعية والضمير للاستعارة لكن  
 بمعنى الاستعمال لا بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وان كان  
 هو المراد فيما تقدم فيكون في كلام المصنف استخدام وهو ان يذكر اللفظ  
 بمعنى ويبعاد عليه الضمير بمعنى آخر وبهذا يدفع ما يترأى في كلامه من جريان  
 الشيء في نفسه على أنه لا يبعد أن يراد بها الكلمة المذكورة ويكون جريانها  
 في اللفظ المذكور من جريان السكلي في الجزئ فتدبر (قوله في اللفظ  
 المذكور) أي ولو بالقوة كما في الجملة المقترنة المستعنى عنها بنم الحجابها  
 سؤال من قال أقبلت زيدا بمعنى أضربته ضربا شديدا بقرينة الحال فان  
 التقدير نعم قبلته بمعنى ضربته ضربا شديدا بالقرينة المذكورة فقطل في الجملة  
 المقترنة استعارة بتبعية لجر يانها في اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها  
 في المصدر كما في تعريف الرسالة الفارسية (قوله بعد جريانها الخ) استشكاه  
 العصام في أطوله حيث قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير لمشتق  
 أو حرف أنه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق بمعنى الحرف ولا يستعير شيئا  
 منهما اه ودفع هذا الاستشكال بأن المراد بعد جريانها في القوة والاعتبار  
 لا في الفعل واللفظ حتى يرد ذلك فتدبر (قوله في المصدر) أي ولو مقدار فلا  
 يعترض بالمشتق الذي لم يسمع له مصدر كما قاله الشيخ ياسين (قوله ان كان  
 المستعار مشتقا) أي بأن كان فعلا أو اسما مشتقا ولو تأويلا كما تقدم (قوله  
 وفي متعلق الخ) معطوف على قوله في المصدر والمناسب أن يقرأ متعلق بفتح  
 اللام وان كان التعلق نسبة بينهما لان الاولى أن يعتبر السكلي أصلا والجزئي  
 فرعا فتدبر (قوله ان كان حرفا) أي ان كان المستعار حرفا كما لا يخفى (قوله

فلاستعارة بتبعية لجر يانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا

والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ انما عبر به قوله والمراد مع أنه لا يعبر به الا في  
 مقام يوهم خلاف المراد لانه قد اشهر أن متعلق معنى الحرف ما يند كرا بيان  
 متعلق معنى الحرف كالعامل والمجرور فرجما يتوهم أن المراد به ذلك فقد فعه  
 بقوله والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ وانما لم يكن ذلك مراد الان العامل  
 والمجرور في نحو قوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل لم تجر الاستعارة فيهما  
 حتى تكون الاستعارة في الحرف تابعة لها فتمثل ( قوله ما يعبر به عنه  
 الخ) ما واقعة على معنى كلّي أخذ من البيان المذكور بعد وحيث قد لا بد  
 من تقدير مضاف في كلام المصنف والاصل ما يعبر به لان المعنى  
 لا يعبر به وانما يعبر باللفظ الدال عليه وتوضيح ذلك أنه اذا أريد بيان معنى  
 الحرف وهو المعنى الجزئي عبر عنه بالمعنى الكلّي فيقال في بيان معنى  
 من في نحو قولك سرت من البصرة معناها الابتداء وفي بيان معنى في  
 في نحو قولك الماء في الكوكب معناها الظرفية وفي بيان معنى على  
 في نحو قولك جلست على السطح معناها الاستعلاء وهكذا فهذه المعاني  
 نسب مطلقة وليست معاني الحروف لان معانيها نسب جزئية وهي الابتداء  
 الخصوص والظرفية المخصوصة والاستعلاء المخصوص وهكذا ولا يخفى أن  
 هذه مبنى على ما هو التحقيق من أن الحروف كاسماء الاشارة وأسماء  
 الموصول جزئيات وضاوا استعمالها كالجري عليه العضد والسيد ومن  
 وافقه ما لا على مقابل من أنها كليات وضا جزئيات استعمالها كالجري  
 عليه السعد ومن وافقه فعلى الاقول يكون الواضع قد استحضرت الجزئيات  
 بالقانون الكلّي ثم وضع لها فالكلى آلة في الوضع لا موضوع له وعلى الثاني  
 يكون قد استحضرت الكلّي ثم وضع له وعلى كل منهما فهي مستعملة في  
 الجزئيات فالخلاف ليس الا في الوضع كما هو موضح في رسالة الوضع (قوله  
 من المعاني المطلقة) بيان لما وكما تسمى المعاني المطلقة تسمى المعاني الكلمة  
 والمعاني العامة (قوله وأنكر التبعية السكاكي) أي جعلها مرجوحة  
 كما يرشد لذلك قول المصنف فيما يأتي واختار السكاكي رد التبعية الخ وانما

والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكي

عبر بذلك هنالان المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة فالانكار مبيتى  
على الرجحان لاعلى الوجوب وقد اعترض بعضهم على المصنف بأن هذه  
الرسالة مبنيمة على الاختصار والمناسبات لذلك أن لا يذكرها - ذاهنا اكتفاء  
بذكره فيما سياتى أو يستوفى الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج لاعادته فيما  
يأتى وأجيب بأنه ذكره هنا استطراد المناسبات مقام التبعية وأخر بسط ذلك  
الى محله ومثل ذلك لا يعاب فتأمل (قوله وردها الى المكنية) ظاهر هذه  
العبارة أنه ردت نفس التبعية الى نفس المكنية وليس كذلك لأنه يرد نفس  
التبعية الى قرينة المكنية ويرد قرينة التبعية الى نفس المكنية ففي نطق  
الحال بكذا يجعل الحال التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية  
ويجعل نطق التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وفي قوله تعالى  
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم - م عدا وواحرنا يجعل العداوة والحزن التي  
جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل اللام التي جعلها  
القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وأجيب بان في كلام المصنف حذف  
مضاف والتقدير وردها الى قرينة المكنية كما أشار اليه الشارح اه وأجيب  
أيضا بان المراد وتركيبتها الى تركيب المكنية فان قيل ماذا كره السكاكي  
لا يظهر الا اذا كانت قرينة التبعية لفظية كما في المنالين المذكورين بخلاف  
مالو كانت حالية كما في قولك قتل زيد عمرا بمعنى أنه ضربه ضربه بأشديد بقرينة  
الحال أجيب بأنه فرض كلامه في تركيب يحتمل التبعية والمكنية ولا  
كذلك ما اذا كانت القرينة حالية هذا وفصل بعضهم تفصيلا حسنا وهو ان  
دلت القرينة على جريان الاستعارة في المشتق أو في الحرف فالاحسن أن  
تجعل الاستعارة تبعية وان دلت على جريانها في غير ذلك فالاحسن أن تجعل  
الاستعارة ممكنة وان لم تدل على شيء منها فكل منها احسن فليستأمل  
(قوله كما ستعرفه) الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى أن ما ذكره المصنف  
هنا كالذى ستعرفه فيما سياتى واعترض بان الذى ذكره هنا عين ما سيذكره فيما  
يأتى فيلزم على ذلك تشبيه الشيء بنفسه وأجيب بان المشبه والمشبه به وان

وردها الى المكنية كما ستعرفه

انحد بالذات اختلافا بالاعتبار فبا اعتبار ذكروه هنا مشبهه وبا اعتبار ذكروه فيها  
 سيأتي مشبهه به وهكذا يقال في نظائره فتدبر (قوله الفريدة المثالثة)  
 تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى تحقيقية والى تخيلية  
 باعتبار المتعارف الذي هو المشبه كما يرشد لذلك قوله ان كان المتعارف له الخ  
 لكنه سلك في هذا التقسيم مذهب السكاكي لانه خاص به دون غيره من  
 الجمهور اذ الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مصرحة كانت او مكنية  
 واما التخيلية عندهم فهي مجاز عقلي وليست من الجواز اللغوي لان التجوز  
 انما هو في الاثبات وعليه قسميت الاستعارة تسميها كسياتي (قوله السكاكي)  
 نسبة لسكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب (قوله ان أنه)  
 الضمير للحال والشان وقد فسره بقوله ان كان المتعارف له الخ لان القاعدة ان  
 ضمير الحال والشان يفسر ما بعده كما في قوله تعالى قل هو الله أحد الى آخر  
 السورة بناء على أن الضمير للحال والشان (قوله ان كان المتعارف له الخ)  
 مقتضاه ان السكاكي لم يذكر الا هذين القسمين وليس كذلك لانه ذكر في  
 المنقح ثلاثة أقسام تحقيقية على القطع وتخيلية على القطع ومحملة لهما  
 أن كان المتعارف صالحا للعمل على ماله تحقق وعلى ما ليس له وذلك  
 كالافراس والرواحل في قول زهير

صحا القلب من سلى وأقصر باطله • وعزى أفراس الصبا ورواحله  
 يريد الاخبار بأنه ترك ما كان يرتكبه من المحبة والجهل والغنى زمن الصبا  
 فشبهه في نفسه الصبا بالجهة التي يتخذها ما أفراس ورواحل كالمج والتجارة  
 بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة في كل وحذف اسم المشبه  
 به وأثبت شيئا من لوازمه وهو الافراس والرواحل فالافراس والرواحل  
 يحتمل أن يكون استعارة تحقيقية ان جعل المتعارف له أمر محققا حسيبا  
 وهو ما يكون سببا لاتباع الغنى من المال والاعوان أو جعل أمر محققا  
 عقلا وهو دواعي النفس وشهواتها ويحتمل أن يكون استعارة تخيلية ان  
 جعل المتعارف له أمر اعتيادي الا وهو ما يتخذه القوة المفكرة للصبا من الصورة

الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى أنه ان كان المتعارف له

الشبهة بالافراس والرواحل بعد تشبيهه بالجهة التي يتخذها افراس  
 ورواحل وأجاب العصام بأنه لما كانت المحققة لا تتخرج في نفس الامر عن  
 الحقيقة والتخييلية لانه ان جعل المستعار له أمر محققا حسا أو عقلا فهو  
 تحقيقية وان جعل أمر متخيلا فهو تخييلية كان ما آل القسمة الى الانحصار  
 فيها (قوله محققا حسا أو عقلا) المراد بالمحقق حسا ما له تحقق في الخارج  
 بحيث يحس بحاسة البصر وذلك كما في قولك رأيت أسدا في الحمام فان  
 المستعار له وهو الرجل الشجاع محقق حسا بالماضي المذكور والمراد بالمحقق  
 عقلا ما يحكم العقل بأنه ذو تحقق لكونه ثابتا في نفسه كالمور الاعتبارية  
 الصادقة وذلك كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار له  
 وهو الدين الحق محقق عقلا بالماضي المذكور وعلم من ذلك أنه ليس المراد  
 بالتحقق عقلا مجرد كون المستعار له موجودا في الذهن فان هذا القدر  
 موجود في التخييلية ولا يخفى أنه يلزم من كون المستعار له محققا حسا كونه  
 محققا عقلا وحينئذ فقوله حسا أي وعقلا وقوله أو عقلا أي فقط (قوله  
 فالاستعارة تحقيقية) سميت بذلك لان المستعار له محقق اما في الحس أو  
 العقل (قوله والأي والايكن المستعار له محققا حسا أو عقلا بأن كان  
 متخيلا وذلك كما في قولك أنشبت المنية أظفارها بقلان فان المستعار له  
 متخيل لانه بعد تشبيهه بالمنية بالسبع تخيل القوة المفكرة للمنية صورة شبيهة  
 بالأظفار فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعملت اللفظ الأظفار  
 من الصورة المحققة للصورة المتخيلة على طريق الاستعارة التخييلية والتعبير  
 بالقوة المفكرة أولى من تعبيرهم بالوهم لان الذي من شأنه التحليل والتركيب  
 انما هو القوة المفكرة ويقال لها القوة المتصرفية لكن لما كان تصرّفها المذكور  
 بواسطة الوهم نسبوه اليه وذلك أن الحكماء زعموا أن في الرأس ثلاث  
 تجاويف تجويف في مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهو قوة  
 تدرك صور الحسوسات باسمها والثانية الخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور  
 فهي خزانه للحس المشترك وتجويف في مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة

محققا حسا أو عقلا فالاستعارة تحقيقية والـ

وهي قوة تدرك الممانحة الجزئية كصدقة زيد وعداوة عمرو والشائبة الحافظة  
وهي قوة تحفظ تلك المعاني فهي خزائن اللواحمة وتجويف في وسطه مستطيل  
بين التجويفين نافذ لكل منهما ومثلوه بالوددة وفيه قوة واحدة وهي المفكرة  
هذا ما اشترق في النقل عنهم وفي كلام بعضهم أن الواحمة مع المفكرة في  
التجويف الذي في وسطه والحافظة في أول التجويف الذي في مؤخره  
واقضت الحكمة الالهية فراغ آخره للنزل والصدم كما قاله بعض شراح  
الهداية وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التي في القلب واله اشعاع  
متصل بالدماغ وقد جمعت في قول بعضهم

امنع شربك عن خيالك وانصرف \* عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا  
وما عد القوة العاقلة من هذه القوى لم يقم عند أهل السنة دليل على  
ثبوتها ولا على انتفاء فهم لا يقولون بثبوتها ولا بانتفاءها (قوله فخصيائية)  
سميت بذلك لان المتعارله متخيل (قوله وستكشف لك حقيقتها) أي في  
العقد الثالث (قوله الفريدة الرابعة) تعرض المصنف في هذه الفريدة  
لتقسيم الاستعارة الى مطلقة ومركبة ومجردة باعتبار امر خارج وهو  
الملائم كما قاله في الايضاح وهذا التقسيم حقيقي بالنسبة للمطلقة مع كل  
من المركبة والمجردة واعتباري بالنسبة للمركبة مع المركبة وذلك لانه يمنع  
اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا يمنع اجتماع المركبة مع المركبة كما في قوله  
رايت أسدا شاكي السلاح له لهد فان الاستعارة في ذلك مركبة مجردة  
لاقتراها بالترشيح وهو قولك له ابدو بالتجريد وهو قولك شاكي السلاح وهذه  
الاستعارة هي المطلقة - كما لانه لما تارض الترشيح والتجريد تساقطت افاضت  
في حكم المطلقة (قوله الاستعارة ان لم تقترن الخ) اعترض بأن تبقى الاقتران  
فرع ثبوته فكان الاولى للمصنف أن يؤخر عنه بأن يؤخر المطلقة عن  
كل من المركبة والمجردة وأجيب بأنه قد تم المطلقة ليتصل الكلام على  
الترشيح والتجريد بالكلام على المركبة والمجردة لما في ذلك من التناسب  
فليتأمل (قوله بما يلائم شيا الخ) لا يخفى أن مصدر في الشيء واحد من

فخصيائية وستكشف لك حقيقتها (الفريدة الرابعة) الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيا من المستعار منه والمستعار له

المستعار منه والمستعار له فكان المصنف قال ان لم تقترن بما يلائم واحدا من  
 هذين الامرين فسلب الاقتران عام اذا علمت ذلك علمت سقوط قول بعضهم  
 الاولى اعادة الثاني مع المعطوف ليكون نصافي عموم السلب نعم لو قال  
 المصنف ان لم تقترن بما يلائم المستعار منه والمستعار له لكان ذلك متعجبا عليه  
 واعلم ان المعنى الاقتران به انما هو الملائم الزائد على القرينة كما يعلم من قول  
 المصنف فيما يأتي واعتبار الترشيح والتجريد الخ سواء كانت القرينة مانعة  
 او معينة فاذا قلت منى الماء ارقط عند تشبيهه الماء بمحبة رقطا في الجرى  
 كانت الاستعارة مطلقة لا مرشحة لان كلامنا من قولك منى وقولك ارقط  
 وان كان ملائما للمشبه به ليس زائدا على القرينة بل الاول قرينة غير معينة  
 لانها انما تشير الى التشبيه بجمي ان مطلقا والثاني قرينة معينة للمراد  
 وكذا اذا قلت رأيت بحرا في الحمام يعطى فالاستعارة مطلقة لا مجردة لان  
 كلامنا من قولك في الحمام وقولك يعطى وان كان ملائما للمشبه به ليس زائدا على  
 القرينة بل الاول قرينة مانعة والثاني قرينة معينة قدبر (قوله فمطلقة)  
 سميت بذلك لاطلاقها عما قيده كل من المرشحة والمجردة (قوله فمجردة رأيت  
 أسدا) هذا مثال للمطلقة التي قرينتها الحالية وهي كون المقام مقام المدح  
 بالشجاعة ومثال المطلقة التي قرينتها الفظمية فمجردة رأيت أسدا ليرى وقد  
 اعترض العصام على المصنف بأنه كان الاولى أن يمثل بالتي قرينتها الفظمية امثلا  
 يتوهم أن الاطلاق مشروط بكون القرينة الحالية واجيب بأنه لو قال فمجردة  
 رأيت أسدا ليرى لاحتمل أن القرينة الحالية ويكون لفظ الرمي تجريدا فمجردة  
 الاستعارة مجردة لا مطلقة فاتبان المصنف بالمثال الذي قرينته الحالية لقصد  
 الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد (قوله وان قرنت بما يلائم المستعار منه) أي  
 دون المستعار له ليخرج ما لو قرنت بما يلائم كلاما المستعار منه والمستعار له  
 فانما لا تسمى حينئذ مرشحة كما لا تسمى مجردة وذلك كما في قولك رأيت أسدا  
 يمشی فان المشي يلائم كلاما المستعار منه والمستعار له (قوله فرشحة)  
 سميت بذلك لاقترانها بالترشيح وهو في الاصل تقوية الولد باللبن قلبه لقليل لا حتى

مطلقه فمجردة رأيت أسدا وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمجردة



يقوى على المص ثم أطلق اصطلاحاً على تقوية الاستعارة بذكر ما يلائم  
 المستعار منه ووجه تقويتها بذلك أنه متضمن لتحقيق المبالغة في التشبيه  
 الذي بنيت هي عليه وكما يطلق الترشيح على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم  
 فهو من قبيل المشترك (قوله نحو رأيت أسداله لبد أظفاره لم تقلم) هذا  
 مثال للمرشفة التي قرينتها حالية وهي القرينة المذكورة ومثال التي قرينتها  
 لفظية نحو رأيت أسداً يرى له لبد أظفاره لم تقلم وقد اعترض المفسر على  
 المصنف بأنه كان الأولى أن يمثل بالتي قرينتها اللفظية لئلا يتوهم أن الترشيح  
 مشروط بكون القرينة حالية وأجيب بأنه لو قال نحو رأيت أسداً يرى له  
 لبد أظفاره لم تقلم لاحتمل أن القرينة حالية ويكون لفظ الرمي تجريداً فتكون  
 الاستعارة مرشفة مجردة لا مرشفة فقط فإتيان المصنف بالمثال الذي  
 قرينته حالية لقصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد كما مر نظيره وقوله له لبد  
 ترشيح أول لان اللبد كمنب جمع لبد وهو الشعر المتلبد على رقبة الأسد  
 وقيل على منكبهِ وقيل بين كنبهِ وقوله اظفاره لم تقلم ترشيح ثان لان  
 التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الأظفار بمعنى ضعف فيكون نفي  
 التقليم كناية عن القوة لانه اذا نفي الضعف عن ذات ثبتت لها القوة والمراد  
 منها عند الاطلاق الفرد الاكل وهو قوة الأسد ولا يخفى أن التقليم يوزن  
 التقويل وهو مفيد للمبالغة في القلم ومقتضى القواعد أن النفي متوجه  
 على المبالغة دون أصل الفعل لكن المراد هنا نفي أصل الفعل على حد قوله  
 تعالى وما ربك بظلام للعبيد (قوله وان قرنت بما يلائم المستعار له) أي دون  
 المستعار منه ليخرج ما لو قرنت بما يلائم كلام من المستعار له والمستعار منه  
 كاتقـدم (قوله مجردة) سميت بذلك لاقترانها بالتجريد وهو تضعيف  
 الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار له ووجه تضعيفها بذلك أنه متضمن لعدم  
 قوة المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه وكما يطلق التجريد على ذلك يطلق  
 على نفس اللفظ الملائم فهو من قبيل المشترك كاتقـدم في الترشيح (قوله  
 نحو رأيت أسداً اشأكى السلاح) هذا مثال للمجردة التي قرينتها حالية وهي

نحو رأيت أسداً اشأكى السلاح

القرينة المتقدمة ومثال التي قرينتها الفظية فهو رأيت أسدا يرى شاكي  
 السلاح ويجعل القرينة في مثال المصنف حالية اندفع اعتراض الحفيد عليه  
 بأن الاستعارة فيه مطلقة لا مجردة لان اللام المذكور فيه قرينة والملائم  
 الذي تصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة وقوله شاكي  
 السلاح أي حادته وقوله مأخوذ من الشوككة وهي السلاح وحدثه  
 كما في القاموس وأما شاك السلاح بتشديد الكاف وقد تحذف فعناه لابسه  
 يقال شاك الرجل في سلاحه اذ لابسه فهو شاك السلاح كما في ضياء العلوم  
 اذا علمت ما تقدم علمت أن تفسير غير واحد لشاكي السلاح بتمامه لا يوافق  
 ما في كتب اللغة الا أن يقال المراد بتمامه كونه حاداً قويا ولا يخفى أن شاكي  
 اسم فاعل وهو مأخوذ من الشوككة كما علمت فاصله شاوول لكن دخله القلب  
 المكافي يجعل الواو بعد الكاف فصار شا كوثم دخله القلب الذي يجعل  
 الواو ياء لوقوعهما متطرفة اثر كسرة وقد تعلب الواو في مكانها همزة كما في قائل  
 وخائف فيقال شاك السلاح وهو القيام وقد تبي على حالها لكن تحذف  
 الالف قبله ما فيقال شول السلاح وقد تحذف الواو لثقل الواو المكسورة  
 فيقال شاك السلاح بضم الكاف مخففة كما يؤخذ من القاموس (قوله  
 والترشيح أبلغ) أي من الاطلاق والتجريد والمحكوم عليه بالبلغية انما هو  
 الكلام المشتمل على الترشيح لانفس الترشيح لانه لا يوصف بالبلغية الا  
 الكلام والمتكلم فيقال كلام أو متكلم بليغ ولا يقال كلمة بليغة والترشيح  
 كلمة وليس بكلام وعلى فرض ملاحظة جملة له ليدم مثلاً لا فليست  
 مقصودة لذاتها حتى تكون كلاماً وقال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة  
 بالبلغية لكنه خلاف الاصطلاح واختار بعضهم أن قوله أبلغ مأخوذ  
 من المبالغة لا من البلاغة وهو الانسب بقوله لاشتماله على تحقيق المبالغة  
 في التشبيه لكن يلزم على ذلك الشذوذ من وجهين الاول بناء أفعـل  
 المتفضيل من الزائد على الثلاث مع أنه لا يبنى قياساً الا من الثلاثى والثاني  
 بناءه من المبني للجهول وهو بواغ اذ لا يصح أن يكون من المبني للفاعل

ن  
 ن  
 ن

وهو بالغ فإستأمل (قوله لاشتماله الخ) الظاهر أن المراد بالاشتمال هنا  
الاستلزام والاقضاء فيكون في كلام المصنف استعارة تصريحية حيث  
شبه ذلك بمعنى الاستعمال واستعار اسم المشبه به للمشبه ويحتمل أن في كلامه  
استعارة بالكناية فيكون قد شبهه باللازم والمزوم بطرف ومظروف وحذف  
لفظ المشبه به ورعى اليه بشئ من لوازمه وهو الاستعمال (قوله على تحقيق  
المبالغة في التشبيه) يؤخذ منه أن أصل المبالغة ثابت قبل الترشيح وهو كذلك  
لأن الاستعارة تقتضى المبالغة في التشبيه والترشيح انما يقتضى تحقيقها  
(قوله والاطلاق أبلغ من التجريد) أى نطقه من المصنف ولا يخفى أن  
المحكوم عليه بالبلغه انما هو الكلام الموصوف بالاطلاق لانفس الاطلاق  
فتدبر (قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون الخ) يعنى أن اعتبار  
الترشيح لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بزكر قرينتها واعتبار التجريد لا يكون  
الا بعد تمام الاستعارة بزكر قرينتها وقد فرغ على الشق الثاني قوله فلا تعد  
قرينة المصرحة بتجريد او على الشق الاول قوله ولا قرينة الممكنة ترشيحاً  
ففيه لف ونشر مشوش وقوله بعد تمام الاستعارة أى بزكر قرينتها كما علمت  
لكن ظاهر كلام المصنف أن المراد الممانعة فقط لانها التى يتوقف عليها تمام  
الاستعارة الا أن يحمل على التمام الكامل الذى لا يحصل الا بذكر القرينة  
المعينة فتفطن (قوله فلا تعد الخ) قد عرفت أنه مفرع على ما قبله على اللف  
والنشر المشوش وانما اقتصر على فنى عد قرينة المصرحة بتجريد ولم ينصف  
عدها ترشيحاً لانه لا يتوهم الا كونها تجريد الكونتها من نفسه فان كلا  
منهما ملائم للمشبه بخلاف الترشيح ونظير ذلك يقال في وجه اقتضاه على  
فنى عد قرينة الممكنة ترشيحاً دون فنى عدها تجريداً فتدبر (قوله القرينة  
الخاصة) تعرض المصنف في هذه القرينة ابيان أن الترشيح يجوز أن يكون  
باقياً على حقيقته وأن يكون مستعاراً من ملائم المستعار منه للملائم  
للمستعار له وحينئذ يكون تجريداً بحسب المعنى فتسميته حينئذ ترشيحاً  
باعتبار اللفظ أو باعتبار ما كان كما هو ظاهر (قوله الترشيح) المراد به هنا

لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق أبلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا  
تعد قرينة المصرحة بتجريد او لا قرينة الممكنة ترشيحاً (القرينة الخاصة) الترشيح

لفظ الملائم كما هو أحد اطلاقه بدليل قوله باقيا على حقيقته وقوله مستعارا  
فان كلامهما يقتضى أن المراد به ذلك كما لا يخفى (قوله يجوز الخ) استشكل  
هذا التجويز بأن الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى  
الموضوع له فان وجدت للترشيح كان استعارة قطعا وان لم توجد كان حقيقة  
قطعا وأجيب بأن القرينة المذكورة موجودة لكن لم يتحقق كونها للترشيح  
بل يحتمل أن تكون لخصوص الاستعارة وحينئذ يكون الترشيح باقيا على  
حقيقته ويحتمل أن تكون للترشيح أيضا وحينئذ يكون مستعارا من ملاءم  
المستعار منه للملائم المستعار له ونظر ذلك ما اذا قيل رأيت حمارا أو أسدا  
في الحمام فانه يحتمل أن تكون القرينة لاحدهما كالأسد ويكون المعنى  
رأيت حمارا في غير الحمام وأسدا في الحمام وحينئذ يكون لفظ الحمام حقيقة  
ويحتمل أن تكون لكل منهما وحينئذ يكون لفظ الحمام مستعارا للبلد كما  
أن لفظ الاسد مستعار للشجاع والمتبادر من كلام المصنف ان هذا التجويز  
في كل ترشيح ويؤيده الاطلاق الموزن بالعموم ويحتمل أنه على التوزيع  
باعتبار المقامات وقد يؤيده قوله بعد ويحتمل الوجهين الخ حيث لم يعبر بفاء  
التفريع والاول أكثر فائدة قد بر (قوله أن يكون باقيا الخ) في تقديمه  
هذا الاحتمال اشعارا برأى حقيقته فلا يرد أن التعبير بالجواز يقتضى الاستواء  
مع أنهم صرحوا بترجيح الاحتمال الاول ونوقش هذا الاحتمال بأنه لا يخلو  
حينئذ فاما أن يكون مضافا لله مستعار له أولا فان كان الاول لزم الكذب وان  
كان الثاني فلغولا محصله وأجيب بأننا نختار الاول وندفع لزوم الكذب  
بأن اضافة الى المستعار له ليست على سبيل الحقيقة حتى يلزم ما ذكر بل على  
سبيل التقوية والمبالغة حتى كأننا قلنا المستعار مع لفظ ارادفه كما قاله  
العصام وقد أشار المصنف لذلك بقوله تابع للاستعارة الخ وحينئذ لا يلزم  
الكذب اذ لا كذب مع وجود التأويل فتأمل (قوله على حقيقته) ليس  
المراد بالحقيقة هنا معناها المصطلح عليه وهو الكلمة المستعملة فيها  
وضعت له كما هو ظاهر بل المراد به ما به الشيء هو وهو المعنى الموضوع له

يجوز أن يكون باقيا على حقيقته

تقدير (قوله تابعاً للاستعارة) التبعية هنا رتبة لازمانية فلا يبرر المراد  
 أنه لا يذکر الا بعد ما ذکر كثيراً ما يذکر قبله ابل المراد أنه غير قصود له ان يذکر  
 لاجل تقوية الاستعارة كما أشار لذلك المصنف بقوله لا يقصد به الا تقويتها  
 وحينئذ فلا فرق بين أن يذکر بعدها أو قبلها كافي الآلة الاتيسرة وتقيد  
 المصنف بالاستعارة لانها هي المحدث عنها في هذا المقام فلا يثبت في أن الترشيح  
 يكون تابعاً لغير الاستعارة أيضاً كالمجاز المرسل كما سيأتي في آخر هذه الرسالة  
 قوله ويجوز أن يكون مستعار الخ) اعترض العصام على المصنف بأنه  
 كان الاولي أن يقول ويجوز أن لا يكون باقياً على حقيقةه ليشمل ما لو كان  
 مستعملاً في ملامح المشبه على وجه الاستعارة أو على وجه المجاز المرسل  
 أو على وجه السكينة وزيف بعضهم هذا الاستراض حيث قال لا يخفى  
 أن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه كما تقدم وذلك لا يحصل بمجرد  
 التعبير بل فقط ملامح المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقياً على حقيقةه أو  
 كونه مستعاراً من ملامح المستعار منه لملامح المستعار له المبني على دعوى  
 اتحاد الملاحظين المحققة لدعوى اتحاد المستعار منه والمستعار له التي ثبتت  
 عليها الاستعارة ولذلك دار أمر الترشيح في كلام القوم بين البقاء على  
 حقيقةه وبين الاستعارة ولم يتجاوز أمره الى غير ذلك اهـ تقدير (قوله  
 ويحتمل الوجهين الخ) قال العصام بل الوجوه بناء على اعتراضه السابق وقد  
 عرفت ما فيه (قوله قوله تعالى واعتصموا الخ) أي لفظ الاعتصام من قوله  
 تعالى واعتصموا الخ كما لا يخفى (قوله حيث الخ) حيثية تعليل لما تضمنه قوله  
 ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا الخ من أن فيه استعارة مرشحة  
 فتأمل (قوله استعير الجبل للعهد) أي على سبيل الاستعارة التصريحية  
 وتقريرها أن تقول شبه العهد بالجبل بجامع التمسك في كل واستعيراهم  
 المنبئ به للمشبهه والقرينة الاضافة الى الله تعالى والمراد من العهد دين  
 الاسلام ويحتمل أن المراد به القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل  
 الله المتين أفاده ياسين (قوله وذكر الاعتصام الخ) معطوف على مدخول

تابعاً للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز أن يكون مستعاراً من ملامح المستعار منه الا ان المستعار له ويحتمل الوجهين  
 قوله تعالى واعتصموا الخ حيث استعير الجبل للعهد وذكر الاعتصام

حيث فالانفب قراءة بالبناء لا مفعول كالمعروف عليه وعلم من ذلك أن  
 الواو التي هي فاعل لا تدخل لها فيما ذكر في حقيقة لاجتماع كلفظ الجملة  
 وبالجملة فالاية الكريمة مشقولة على ما هو حقيقة قطعها وقد علمت وعلى ما هو  
 مجازة طعنا وهو لفظ الخيل وعلى ما هو محتمل للحقيقة والمجاز وهو افظ الاعتصام  
 قد بر (قوله ترشيعا) أي عاتية كونه ترشيعا أو لاجل الترشيع فهو اما حال  
 أو مفعول لاجله وعلى الاول فالترشيع بمعنى اللفظ الذي ذكره معويا بخلافه  
 على الثاني فانه بمعنى التقوية فتأمل (قوله اما ما يقابها على معناه) أي الذي  
 هو التمسك بالخيول الحسية وبجئت في هذا الوجه بأن المعنى عليه وتمسكوا  
 بالخيول الحسية بجعل الله ولا يحصل لذلك الا أن يلتزم التجزير يد بأن يراد من  
 الاعتصام التمسك فقط فتعطن (قوله أو مستعار الخ) وعلى هذا الاحتمال  
 يكون قوله واعتصموا المستعارة تبعية وتقريرها أن تقول شبه الوثوق بالعهد  
 بمعنى الاعتصام واستعير اسم المشبهة له المشبه ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى  
 وثقوا بالعهد وعلى ما يأتي (قوله لا وثوق) لو عبر بالتمثين لكان أنسب  
 بالاعتصام وقوله بالعهد كان الاولى حذفه لانه يلزم على ذكر التكرار فان  
 المعنى حيفه وثقوا بالعهد بدعه والله فالسلامة في جعل التجوز الى مطلق  
 الوثوق لا الى الوثوق بالعهد والتزم ذلك بعضهم قال وحمل كون التكرار  
 معينا اذا لم يقدم معنى مقبولا كالبيان بعد الابهام كما هنا وبعضهم التزم  
 التجزير ودفع بعضهم الاعتراض من أصله بأن قوله بالعهد ليس من جملة  
 المستعارة فهو قيد في المستعارة لاجزائه منه وفيه بعد لا يخفى (قوله الفريدة  
 السادسة) تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم الجواز المركب الى ما يسمى  
 بالاستعارة التمثيلية والى ما لا يسمى به او قد عرفه بقوله وهو المركب الخ وقد  
 حصره الخطيب بما للقوم في الاستعارة التمثيلية وعرفه بأنه المستعمل فيما  
 شبه بمعناه الاصل تشبيه التمثيل له بالغعة في التشبيه وقد اعترضه السعد  
 بأنه عدول عن الصواب لانه اذا استعمل المركب في غير هذه فتارة تكون  
 العلاقة المشابهة فيكون ذلك المركب استعارة تمثيلية وتارة تكون العلاقة

ترشيعا اما ما يقابها على معناه او مستعار للوثوق بالعهد الفريدة السادسة

غير المشابهة فيكون ذلك المركب غير استعمارة تمثيلية فلا وجه للعصر ويؤخذ  
من صنيع المصنف حيث أخرج صحت الجواز المركب عن وجه الترشيع وأخويه  
أنه لا ينقسم الى مرشح ويجزئ ومطلق وليس كذلك فكان الاولى تقديمه على  
ذلك ليقيد أنه ينقسم الى ما ذكره كافر ولكن عذر المصنف أنه لم يهدد للجواز  
المركب ترشح ولا تجزئ في كلامهم استقراء وتبعا قد يبر (قوله الجواز  
المركب) لا يخفى أنه مبتدأ خبره قوله الاتي ان كانت علاقته الخ وأما قوله  
وهو المركب الخ فجملة معترضة بين المبتدأ والخبر قصد بها بيان المبتدأ وقيل  
الخبر قوله كافر ودعا عليه فقوله ان كانت علاقته الخ تفصيل لما أجمله في قوله  
كافر ولكن لا يستفاد منه من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة  
عن ارادة المعنى الاصلى بخلافه على الاول فانه يستفاد منه ذلك بواسطة  
تشبيهها بقرينة المفرد فتأمل (قوله وهو المركب الخ) أى اللفظ المركب الخ  
فالمركب صفة لمحدوف وقد اعترض العصام على هذا التعريف بأنه غير  
مانع لصدقه بالمركب المتجزئ في بعض أجزائه لأن المجموع مستعمل في  
غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه في غير ما وضع له وأجيب بأن المراد  
المستعمل في غير ما وضع له أولا وبالذات لا ما يشمل ما كان بطريق السراية من  
الجزء الى الكل ولأن أن تمنع صدق التعريف على ذلك كما قاله بعض المحققين  
لانه وان كان المجموع مستعملا في غير ما وضع له لكن لا لعلاقة بين معناه  
الحقيقي والجمازي وكان المعترض غفل عن قول المصنف لعلاقة فتنتظن  
(قوله المستعمل) أخرج المركب غير المستعمل كالمهل كقولك ديز مكرم  
مقلوب زيد مكرم وقوله في غير ما وضع له أخرج الحقيقة المركبة ومنها  
التعريض نحو قولك ما أبارزان فانه ليس مستعملا في ثبوت زنا الغير بل ملحق  
به فقط مع استعماله فيما وضع له وهو ثبوت زنا المنكح (قوله لعلاقة) أخرج  
المركب المستعمل في غير ما وضع له غلطا كقولك جاء زيد في مقام ذهب عمرو  
وقوله مع قرينة الخ أخرج الكناية كقولك أنا عطشان في مقام الطالب  
فانه كناية عن الطالب وليس مجاز الاتي قرينته ليست كقرينة المفرد في كونها

الجواز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة

مانعة عن ارادة المعنى الاصلى - اذ لا تمنع القرينة التي هي حال المتكلم أن يراد  
 مع الطلب المعنى الحقيقي - وهو الاخبار بربوب العرش له فان قيل يلزم - على  
 ذلك الجمع بين الاخبار والانشاء وهم امتنافيان لا يمكن اجتماعهما - ما أجب  
 بأن محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد كما هنا اذ لا مانع من أن  
 يكون اللفظ بالنسبة لمعنى خبر الحقيقة بدون النطق به كنبوت العرش  
 وبالنسبة لمعنى آخر انشاء لتوقفه عليه كالطلب وقوله كالمفرد - على حذف  
 مضاف والتقدير كقرينة المفرد فالمراد تشبيهه بقرينة الجواز المركب بقرينة  
 المفرد في كونها مانعة من ارادة المعنى الاصلى - واستظهر بوضوح أن المراد  
 تشبيهه الجواز المركب بالمفرد ووجه الشبهه ما أشار اليه بقوله ان كانت علاقته  
 الخوق قد تقدم أنه لا يستفاد عليه من كلام المصنف اشتراط كون القرينة  
 مانعة عن ارادة المعنى الاصلى بخلافه على الاول فتفطن (قوله ان كانت  
 علاقته غير المشابهة) أي كالسببية والمسببية ومنلو لذلك يقول الشاعر  
 هو اى مع الركب الجانين صعد \* جنيب وجهماني بمكة موثق  
 فانه موضوع للاخبار والمراد منه التعزير والتهمس المتعديان عن الاخبار  
 بقرينة حال الشاعر لكن هذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلى الذى  
 هو الاخبار فى القمیل بهذا البيت للمجاز المركب نظر لا يقال يلزم على ذلك  
 الجمع بين الاخبار والانشاء وهما امتنافيان لا يمكن اجتماعهما الا نقول  
 قد تقدم قريبا أن محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد وبهذا  
 تعلم ما فى كلام الشيخ المولى ونصه ولا يصح أن يكون بمعنى البيت المذكور  
 كناية لانه لا يصح الجمع بين الاخبار والانشاء بكلام واحد ولهذا غير هذه  
 العبارة بعد حين بخطه فليتر (قوله فلا يسمى استعارة) كان الاولى أن  
 يقول فلا يسمى باسم يخصه لان عبارته توهم أنه يسمى بفراقظ الاستعارة لان  
 الغالب توجه النى على القيد فقطع أنه لم يوجد دلالات وتسمية لهذا القسم  
 باسم خاص به كإنبه عليه المصنف فى الحواشى ويجاب عنه بأن النى منصب  
 على المقيد والقيد جيبا واول كلام من كتب - على شرح التلخيص للعلامة

فان كان كان لا غير انشاء فلا يسمى استعارة



السعد بسببته بالهاز المرسل فليمرر (قوله والا) أي والآن تكن علاقته غير  
المشابهة بأن كانت المشابهة لأن نفي النفي اثبات كما تقدم وقوله هي استعارة  
تمثيلية أي لما فيها من التمثيل الذي هو في الاصل مطلق التشبيه وفي  
الاصطلاح تشبيه المركب بالمركب ونقصية كلام المصنف أن الاستعارة  
التمثيلية لا تكون الا في المركب وهو ما اختاره السيدوا كتفي السعد بمجرد  
كون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد ولو كان اللفظ مفردا  
كما أشار اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم  
وعليه فتقريرها أن يقال شئت هيئة المؤمنين في تصافهم بأنواع الهدى على  
أوجه متفاوتة هيئة جماعة على راحل منهم السابق والمسبق جوق والغوى  
والضعيف واستعير لفظ على من المشبه به للمشبه وردت السيد بأن الحرف  
مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية  
فليتأمل (قوله نحو اني أرا الخ) هـ إذا مثل يضرب لمن يتردد في أمر فتارة  
يقدم عليه وتارة يهجم عنه وقد كتب به الوليد بن يزيد عامله الله بما يستحق  
الى مروان لما بلغه أنه يتوقف في مبايعته فقال أما بعد فاني أرا لك تقدم  
جلا وتؤخر أخرى فاذا أتاك كتابي هذا فاعتمد على أيهما شئت وتقرير  
الاستعارة أن تقول شئت هيئة من يتردد في الاقدام على الفعل والاحجام  
عنه هيئة من يقدم رجلا ويؤخر أخرى واستعير التركيب الموضوع للمشبه  
به لاشبهه على طريق الاستعارة التمثيلية واندرج تحت النحوي في كلام  
المصنف سائر الامثال نحو قواهم الصيف ضيبت الابن رقواهم أحشفا وسوء  
كيله والا قول مثل يضرب لمن فترط في تحصيل شيء في زمن يمكنه تحصيله فيه ثم  
طلبه وأصله أن امرأة كانت متزوجة بشيخ وكان عنده ابن فطلبت منه  
الاطلاق في زمن الصيف وتزوجت بشاب ليس عنده ابن ثم طلبت من الشيخ  
ابننا فقال لها ما ذكر والثاني مثل يضرب لمن يظلم من وأصله أن رجلا  
اشترى من آخر قمرا وقبضه منه فاذا هو حشف ومع ذلك كان البائع يطفف  
الميكال فقال له المشتري ما ذكر ومن هنا يعلم حكمة قواهم الامثال لا تفسير

والاستعارة التمثيلية نحو اني أرا لك

فقال لكل من المذكور المؤنث والمثنى والجمع والمفرد الصيغ ضمنت اللين  
 بكسر التاء وهو ذلك وتلك الحكمة أنهم اللفظ المشبه به ولو غيرت لم يكن اللفظ  
 الذي وقع التغيير اليه لفظ المشبه به فتدبر (قوله تقدم رجلا وتؤخر أخرى)  
 ظاهره أن المراد أنه يتقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا أخرى الى خلفه  
 وليس كذلك لان هذه الهيئة غير مهيودة وأجاب السمعاني ذلك في شرح  
 المفاتيح بأن المراد بالرجل الخطورة وعليه فالله في أراء التفة تقدم خطوة  
 وتؤخر خطوة أخرى ويبحث فيه بان الشخص اقسا يؤخر رجلا الى مكانها  
 الذي نقلها منه وليس في ذلك تأخير لخطوة أخرى فالاولى ما أجاب به السيد  
 من أنه وان كان المتقدم والمؤخر انما هو رجل واحدة لكنه مختلف بالاعتبار  
 فالرجل من حيث كونها مقدمة تعاريفها من حيث كونها مؤخرة  
 وأحسن منه ما أجاب به بعضهم من أن المراد في أراء التفة رجلا تارة  
 وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى فتأمل (قوله أى تتردد الخ) هذا بيان للمعنى  
 المراد من المثال المذكور (قوله فى الاقدام) أى الجراة على الامر كذا  
 قالوا وهو غير مناسب لمقابله بالاجسام الذى هو كلف النفس من  
 الفعل لان الجراة كمال فى القاموس الشجاعة وهى شدة القلب عند البأس  
 فكان الاولى تفسير الاقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن أن يقال ان المراد  
 بالجراة على الامر التصميم عليه بمدايل المقابلة فتفطن (قوله والاجسام)  
 بتقديم الحاء على الجيم أو العكس وكلاهما بمعنى واحد وهو كلف النفس  
 عن الفعل كذا قال بعضهم لكن الذى فى القاموس أججم بتقديم الحاء على  
 الجيم وأما أججم بتقديم الجيم على الحاء فليدكر فيه فليراجع (قوله لا تدري  
 أيها أخرى) أى لا تدري الذى هو أخرى بناء على جعل أى موصولة  
 أو لا تدري جواب هذا الاستفهام بناء جعلها استفهامية وعلى كل فهو  
 بيان لمنشا التردد بين الاقدام والاجسام فالله فى أن سبب التردد المذكور أنك  
 لا تعلم أيهما أحق من الاخر (قوله العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة  
 بالكناية) أى فى ذكره على الوجه الحق عند كل قائل بقول من الاقوال

تقدم رجلا وتؤخر أخرى أى تتردد فى الاقدام والاجسام لا تدري أيهما أسمى (العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية)

الآية لا عند الجهم وورقة ط لانه قول من أقوال ثلاثة سيذكرها وليس المراد  
من تحقيقه اثباته بدليل لانه لم يذكر أدلة كما علم مما تقدم (قوله اتفقت كلمة  
القوم) المراد بالكلمة الكلمات لان الاتفاق من الامور التي لا تنضاف  
الاتعداد كالتساوي والتماثل كذا قال بعضهم ولك ان تستغنى عن هذا  
التأويل باعتبار أن الاضافة لا تستغنى عن الاتفاق فالامر الى التعمد ولا ينافي  
ذلك التاء التي في الكلمة لانها ليست لوحيد بل لمحض التأنيث أو لوحيد  
التوحيمة وهي لا تنافي التعداد الشخصي ولا يفتنى أن الاسناد مجازي على  
حد قوله تعالى فارجع نجاتهم يناد على أن المراد بالاتفاق ما قابل النزاع  
وهو توافق الروية لانه حينئذ من خواص العقلاء على أن المراد به  
التساوي والتماثل والا كان الاسناد حقيقيا لان الاتفاق بمذا المعنى لا يخص  
العقلاء فمدبر (قوله على أنه) أي الحال والشان وقوله اذا شبه أمر  
بآخر الخ أي كما في قوله لم أظفار المنية نبت بقلان فانه قد شبه فيه أمر وهو  
المنية بآخر وهو السبع من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه سوى المشبه  
وذكر ملائم المشبه به وهو الاظفار ليدل على التشبيه المضمرة في النفس ولا يرد  
على المصنف أن ذلك يشمل ما لو قيل زيد في جواب من يشبه خالد لانه قد  
أخرجه بقوله ودل عليه الخ كما قاله العصام ووقع في كلام الشيخ الملوي تبعا  
للعقيد أنه أخرجه بقوله سوى المشبه وهو مبني على اعتبار انضمام عبارة  
السائل الى عبارة الجيب وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة  
الجيب في حد ذاتها وهذا كله ينادي الرأي وعندامعان النظر نجد ذلك لم  
يدخل في موضوع الكلام وهو التشبيه لانه من باب المشابهة التي هي المماثلة  
ليس من باب التشبيه في شئ فتمام (قوله من غير تصريح بشئ الخ) تعبيره  
بالتصريح يشعربأن هنالك اشارة الى الاركان كلها الا أنه لم يصرح بشئ منها  
سوى المشبه وقوله من أركان التشبيه أي التي هي المشبه والمشبه به وأداة  
التشبيه ووجه التشبيه وخروج بقوله من غير تصريح بشئ الخ ما لو صرح  
بجميع أركان التشبيه كما لو قيل زيد كما د في الشجاعة فليس في ذلك استعارة

اتفقت كلمة القوم على أنه اذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه

الكناية بل ليس من باب الاستعارة أصلاً إذ هو من باب التشبيه غير البليغ  
 وإنما لم يكن بليغاً لأنه قد صرح فيه بأداة التشبيه ووجه الشبه والبليغ  
 عندهم ما حذف فيه الأداة والوجه كالموقوف لزيد أسد فتحصل أنه إن صرح  
 بجميع أركان التشبيه كان تشبيهاً غير بليغ وإن صرح بالمشبه والمشبّه به فقط  
 كان تشبيهاً بليغاً وإن صرح بالمشبه فقط كان في التركيب استعارة بالكناية  
 وبقي ما لو صرح باللفظ المشبه به فقط فيكون في التركيب استعارة تصريحية  
**(قوله سوى المشبه)** أي كالمثلية في المثال السابق وظاهر ذلك أن المستعار  
 له مشبهه بالفعل مع أن الاستعارة مبنيّة على تناسي التشبيه - حتى تصح دعوى  
 الاتحاد وأجاب بهضهم عن ذلك بأن المراد المشبه بالقوة وهو ما يصلح لأن  
 يكون مشبه بالوأن في أداة التشبيه به وهو غير محتاج إليه لأن الكلام ليس في  
 التشبيه اللفظي بل في التشبيه النفسي المرهوزاليه وهو كاف في صحة إطلاق  
 المشبه على المستعاره فتأمل **(قوله ودل عليه)** أي على التشبيهية المفهوم  
 من قوله إذا شبه به أمر بآخر الخ ولا يرد على ذلك أنه لا يظهر الأعلى مذهب  
 الخطيب الآتي دون غيره مع أن كلامه في بيان الجمع عليه حيث قال انفقت  
 كلمة القوم الخ لأن التشبيه أصل ملائمة - داء ولا محالة باتفاق الجميع  
**(قوله بذكر ما يخص الخ)** أي يذكر لفظ ما يخص الخ فهو على تقدير  
 مضاف لأن الذكر إنما يكون للفظ ويحتمل أن تكون ما واقعة على اللفظ لكن  
 الاختصاص من حيث معناه لأن المختص إنما هو المعنى والمراد المعنى الحقيقي  
 وإن لم يكن مستملاً فيه اللفظ كما في يتقنون عهد الله عند صاحب الكشف  
 وكافي أظفار المنية عند السكاكي كما سيأتي توضيحه **(قوله كان هنالك)** أي  
 في الكلام المشتمل على التشبيه المذكور فاسم الإشارة لأنه كان الاعتباري  
 وقوله استعارة بالكناية أي واستعارة تخيلية لكن المصنف لم يعترض لها  
 لأنه ليس بصدد ما في هذا المقدم **(قوله لكن اضطررت أقوالهم)** استدلوا  
 على قوله انفقت كلمة القوم لأنه قد يوهم أنه لا خلاف بينهم أصلاً فدفع ذلك  
 به وله لكن اضطررت أقوالهم لكن الأنسب بقوله انفقت كلمة القوم أن

سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه كان هنالك استعارة بالكناية لكن اضطررت أقوالهم

يقول لكن اضطررت بكتابتهم - الآن يقال أشار بذلك الى أن المراد في  
الموضوعين واحد وهو الآراء والمراد من الاضطراب هنا الاختلاف وان  
كان في الاصل اعمالا لاختلال يقال اضطرب الامر اختل وانما لم يفسر هنا  
بذلك لانه يقتضى ثبوت الاختلال لجميع المذاهب والواقع خلافه لان  
المختل انما هو مذهب السكاكي ومذهب الخطيب دون مذهب السلف  
وأيا الوفسر بذلك لغات المقابلة للاتفاق لان المقابل للاتفاق الاختلاف  
لا الاختلال ثم ان اضطراب أقوالهم انما هو في تخصيص المعنى الذي يطلق  
عليه اللفظ المذكور وهو الاستعارة بالكناية وذلك يرجع الى ثلاثة أقوال  
أحدها ما يفهم من كلام السلف وثانيها ما يفهم من كلام السكاكي وثالثها  
ما ذهب اليه الخطيب ولذلك عقد المصنف لكل قول فريدة كما ذكره بقوله  
وانتعرض لها في ثلاثة فرائد وقد فهم بعض الناظرين في كلام صاحب  
الكشاف أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الانظار مثلا من حيث كونها  
رضى الى استعارة السبع للمنية وأثبت بذلك قول اربعة المصنف  
لم يكثر بذلك وما يصح برده في الفريدة الاولى بقوله واليه ذهب صاحب  
الكشاف كما يأتي بيانه نعم ذهب العصام الى أنها من فروع التشبيه  
المقلوب وهو ما يلب فيه المشبه مشبهها به والمشبه به مشبهها فهو قوله  
وبد الصياح كان غرته • وجه الخليفة حين يمدح

وتقرر ها أن يقال شبه السبع بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل  
التركيب كناية عن تحقق الهالك به ولا يرد ذلك على المصنف لانه انما حدث  
بعده بكثير (قوله وانتعرض) فيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو  
قليل ونكته الامر لنفسه بذلك شدة لاهتمامه ببيان الاقوال المذكورة وقوله  
لها أي تلك الاقوال اول الاستعارة بالكناية والاول هو المتبادر (قوله  
في ثلاثة فرائد) هكذا وجد في النسخ باثبات التماس في اسم العدد مع أن  
العدد وموث وهو مذكور وفي هذه الحالة يجب تغيير اسم العدد ومنها  
ولعله أول الفرائد بل بسا حث فيكون العدد مذكرا أو جعل لفظ الفرائد

وانتعرض لها في ثلاثة فرائد

بدلا والمعدود لا يعتبر الا اذا كرميزادون ما اذا ذكر مبتدأ او خبرا او بدلا  
 او نحو ذلك كما نقل من الثرومي في قول الفقهاء سنن الوضوء عشرة فتأمل  
 (قوله مذيله بفريدة اخرى) اى مجعولا ذيلها فريدة اخرى كذاته هم  
 العصام ثم اعترض بأنه لا وجه لذلك قال وكانه مستحدث والافلم نجد في كتب  
 اللغة التذييل بمعنى جعل الشيء ذيل لشيء آخر بل بمعنى تطويل الذيل ٨١  
 واجيب بأنه يصح تخريج كلام المصنف على ضرب من التجوز ولا يخفى ما فيه  
 من الاستعارة المسكنية وتقريرها ان يقال شبهت الفراخ بالثياب بجامع  
 نسيج كل على ما يذبح وطوى انظ المشبه به ورض اليه بشئ من لوازمه  
 وهو التذييل على سبيل التخييل (قوله لبيان أنه هل يجب الخ) اى ابيان  
 جواب هذا الاستفهام لان المبين ليس الاستفهام بل جوابه قد دبر (قوله  
 أم لا) حو العبارة ان تبدل أم بأو وهل بالهمزة لان أم هنا متصلة وهي  
 لا تستعمل مع غير الهمزة الاشد وذلك قد وقع مثل هذا التركيب في عبارة  
 السعد التفتازاني وكتب عليها عهد الحكيم مانصه قوله أم لانه منقطع لان  
 المتردد اتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر قال  
 الرضى واذا كانت منقطة جاز استعملها مع هل فانها تستعمل مع جميع  
 كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام ٨١ والمتصلة هي الواقعة بعد  
 همزة التسوية نحو سوا عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم أو بعد همزة يطلب بها  
 وبأم ذهين أحد الشيتين مجعولكم معلوم الثبوت نحو أزيد عنده لئلا أم عمرو  
 والمنقطة هي الخالية عن ذلك ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تفتضى  
 معه استفهاما وقد لا تقتضيه كما هو واضح في محله (قوله الفريدة الاولى)  
 بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السلف وانما يدأ به لانه المختار كما سيذكره  
 (قوله ذهب السلف) كان الاولى التعجب بنحو يؤخذ من كلام السلف  
 لان ما ذكره ليس معلوما من كلامهم بطريق الصراحة ولذلك قال السعد  
 ومعناها ما يؤخذ من كلام السلف الخ ما ذكره والسلف فى الاصطلاح كما قاله  
 الجوهري من تقدم من الآباء والاقارب والمراد به من تقدم من علماء هذا

مديلة بفريدة اخرى لبيان أنه هل يجب ان يكون المنه في الاستعارة بالسكنية مد كور بالقطعة الموضوع له أم لا (الفريدة الاولى) ذهب السلف

النق كالشيخ عبد القاهر وأضرابه ما عدا صاحب الكشاف بقريته  
 ذكره بعد وما عدا السكاكي والخطيب بقريته أنه سبق قولهما مذهبين آخرين  
 وحينئذ في كلام المصنف استعارة نصر بحجة حيث شبهه من تقدم من علماء  
 هذا الفن ما عدا هؤلاء من تقدم من الآباء والأقارب واستعار اسم المشبه  
 به لانه شبهه كذلك يؤخذ من كلام العصام وغيره ونعقب بأن ما ذكرناه من  
 تخصيصه اللف بالأبواء والأقارب غير علم على الإطلاق بل محله إذا  
 أضيف لمجرد كإشعاره بعبارة الصحاح ونصها فاذا قلت قال سئلني فالمراد  
 الخ أما الذي يصف للمرد كان قلت قال اللف فعناء حقيقة من تقدم قبلك  
 مطلقا كما تنطق به عبارة الأساس والصحاح وغيرهما ما ظيراجع (قوله الى  
 أن المستعار) الأولى أن يغير بالاستعارة بدل المستعار لأن لفظها هو المحدث  
 عنه فيما سبق ولانه هو موضوع الخلاف كما قال الجدلولى وغيره وأوجب عن  
 ذلك بما لا يجدى فليأمل (قوله لفظ المشبه به) الاضافة فيه من اضافة  
 الدال للمدلول وقوله المستعار بالرفع على أنه صفة للفظ ولا يصح فيه الجزر  
 على أنه صفة للمشبه به لان القاعدة أن التشبيه في المعاني والاستعارة  
 في الالفاظ وقوله للمشبه به ملق بالمستعار وقوله في النفس متعلق بالمشبه  
 ويصح تعلقه بالمستعار وقوله المرموز بالرفع على أنه صفة ثانية للفظ ويجوز  
 قراءته بالجزر على أنه صفة للمشبه به بل استظهره بعضهم ~~له~~ يمكن يلزم  
 عليه تفريق النعت المؤدى الى عدم قبول التركيب اذ لا يحسن أن يقال  
 جاء غلام زيد الفاضل العالم برفع القول على أنه صفة للمضاف وجر الثاني  
 على أنه صفة للمضاف اليه والمراد بالنفس هنا نفس المتكلم ان كان حادثا  
 ونفس السامع ان كان قديما كما في الاستعارات المكنية الواقعة في التركيب  
 القرآنية لان تشبيه أحد المعنيين بالآخر وملاحظة العلاقة التي بينهما ما  
 واضمار لفظ المشبه به في النفس منطوقه في حال من نزل القرآن بلغتهم من  
 حيث ان ذلك كامن في نفوسهم وسابقة لهم فتسقط ما قبل قديش كل ذلك  
 في التركيب القرآنية اذ لا يعقل أنه تعالى يشبه أحد المعنيين بالآخر

الى أن المستعار بالكتابة لفظ المشبه به المستعار المشبه في النفس المرموز اليه

بالكتابة أو كسبية

بذ كر لازم من غير تقدير في نظم الكلام وذ كر اللازم قرية على قصده من عرض الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة

ويلاحظ علاقة بينهما وما يضر في نفسه لفظ المشبه به ويرضى اليه بذ كر لازمه  
مع أن ذلك يستلزم صفات تقتضى بالحوادث (قوله بذ كر لازم) متعلق  
بالرموز (قوله من غير تقدير له الخ) أى واللازم الجع بين الطرفين لأن المقدر  
كالشائب فكأنه مصرح به وقوله في نظم الكلام أى في تركيبه والاضافة  
للبيان (قوله وذ كر اللازم قرية على قصده الخ) لا يخفى عليك الفرق بين  
تقدير الشئ في التركيب وبين قصده من التركيب فليس هذا منا فيما سبقه  
كما قد يتوهم كأنه ليس منا فيما تقدم من أن ذكر اللازم دليل على التشبيه  
لانه يلزم من دلالة على لفظ المشبه به المحذوف دلالة على التشبيه فليست مثل  
(قوله من عرض الكلام) أى من طرفه كقوله أو آخره فالمراد بالعرض  
بضم فسكون أو بضمين الطرف وان كان فى الاصل بمعنى الجانب والناحية  
يقال نظرت اليه من عرض أى من جانب وناحية فيكون المصنف قد شبه  
الطرف بمعنى العرض واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة  
التصريحية أو شبه الكلام بشئ له عرض وطوى لفظ المشبه به ويرضى اليه  
بذ كر لازم وهو العرض على طريق الاستعارة المكنية فتأمل (قوله  
وحيثئذ) أى وحينئذ ذهب الساف الى ما ذكره وقوله وجه تسميتها استعارة  
الخ قال الجهدولى الضمير يرجع الى المستعار بالكتابة وأنته صراحة لتأويله  
بالاستعارة بالكتابة أو نظرا للمفعول الثاني قال بعض المحققين وأحسن  
من هذين الوجهين أن يكون الضمير راجعا للاستعارة بالكتابة في قوله العقد  
الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكتابة وكذا الضمير في قوله أول الفريدة  
الثانية ذهب السكاكى الى أنها الخ وأول الفريدة الثالثة ذهب الخطيب  
الى أنها الخ ويؤيد ذلك أن ما فى الفرائد الثلاث تفصيل لقوله في تحقيق  
معنى الاستعارة بالكتابة انتهى وهو يعيدنى الضمير الذى فى هذه الفريدة بعد  
التعريف صدرها بالاستعارة تقدير (قوله أو مكنية) معطوف على قوله  
بالكتابة فينبغ عليه ما قبله والتقدير أو استعارة مكنية فاندفع ما قد يرد  
على المصنف من أنه حذف جزء العلم على أن صاحب الكشاف صرح بأن



حذف جزء العلم جائزاً قرينة واختياراً بعضهم أنه معطوف على مجموع قوله  
 استعارة بالكناية لأعلى قوله بالكناية فقط لئلا يلزم عليه العطف على جزء  
 العلم قال ولا يرد أنه يلزم عليه حذف جزء العلم لأنه مقتدر قرينة والمقتدر  
 لقرينة في قوة المذكور وصرحة فتأمل (قوله ظاهر) أما الجزء  
 الأول أعني لفظ استعارة فلان لفظ المشبه به يصدق عليه أنه كلمة مستعملة  
 في غير ما وضعت له تقدير أو أما الجزء الثاني أعني لفظ بالكناية أو مكنية فلان  
 الكناية في الأصل الخفاء والمستعار لا شك في خفائه لأنه لم يصرح به وإنما عدل  
 عليه بذكر بعض خواصه (قوله واليه ذهب صاحب الكشاف) أي حيث  
 قال في الكلام على ينقضون عهد الله شاع استعمال النقص في ابطال  
 العهد من حيث تشبيههم العهد بالجبل على سبيل الاستعارة بالكناية  
 لما فيه من اثبات الوصل بين المتعاهدين كما أن الجبل فيه اثبات الوصل  
 بين المترابطين وهذا من أسرار البلاغة واطاقتها أن سكتوا عن ذكر الشيء  
 المستعار ثم رمزوا إليه بذكر شيء من روادفه فبهو بذلك الرمز على مكانه نحو  
 شجاع يفتن أمراً ففبه تشبيهه على أن الشجاع أسد انتهى وهو صريح كما  
 قاله السهدي أن الاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه به المترادف لغيره الرموز  
 إليه بذكر لازمه وإنما تقدم المصنف الجار والمجرور لإفادة الحصر فكانه قال  
 واليه ذهب صاحب الكشاف لا إلى غيره وغرضه بذلك الرد على من فهم  
 من كلامه أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلاً من حيث كونها  
 رمزاً إلى استعارة السبع للمنية كما تقدم وإنما عبر عنه بصاحب الكشاف  
 إشارة إلى أنه حلال الطائفات المشكلات وكشاف انطلم المعضلات وكان  
 اسمه محموداً ويسمى جار الله أي جار بيت الله لأنه كان في مكة بجوار الكعبة  
 المشرفة (قوله وهو المختار) لم يقل فهو المختار تفرعاً على ذهب صاحب  
 الكشاف إليه لأن التفرع يفيد أنه محتمل من هذه الحيثية فقط ففي  
 الايمان بالواو تكثير لجهة الاختيار والمراد أنه مختار عندي أو عند كل  
 محقق وهو الأول لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله القرينة

ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار (القرينة الثانية)

الثانية) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السكاكي ولما كان كلامه  
 لا تصرح فيه بمخالفة السلف ولا بواجبهم بل عبارته محقة لهم ولكن  
 الكثير من كلامه يعيل لموافقهم والقليل منه يعيل لمخالفهم وراعى المصنف  
 الجهةين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظر للجهة الاولى وأفرده عنه نظرا  
 للجهة الثانية وبعضهم حل القليل من كلامه على الكثير ورجعه لكلام  
 السلف وهو الاولى لانه لو أراد المخالفة لصرح بها وورد على السلف وذكر  
 مستند المذهب فالحل على الموافقة اولى حتى تثبت المخالفة (قوله يشعر  
 ظاهر كلام السكاكي الخ) انما جمع المصنف بين يشعر وظاهر مع أن كلا  
 منهما كاف في الدلالة على أن كلامه ليس نصافي ذلك زيادة في بيان الضعف  
 فتأمل (قوله بأنها لفظ المشبه الخ) أى كلفظ المنية في نحو قولك أظفار المنية  
 نشبت بقلان وتوضيح ذلك أنه بعد تشبيهه معنى المنية مثلا وهو الموت بمعنى  
 السبع ندعى أن المشبه عين المشبه به وحينئذ يصير للمشبه به فردان  
 أحدهما حقيقى والآخر ادعائى ثم نستعمل لفظ المنية في المشبه به الادعائى  
 فتدبر (قوله المستعمل) بالرفع صفة للفظ كما لا يخفى (قوله بادعاء الخ) أى  
 حال كونه ملتبسا بادعاء الخ فالجاء للاملاسة ولو قال المستعمل في المشبه به  
 الادعائى لكان أوضح وقوله أنه عينه الضمير الاول للمشبه والثانى للمشبه  
 به (قوله واختار رد التبعية الخ) قد تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه  
 (قوله يجعل الخ) لما ارتكب المصنف التسامح في قوله واختار الخ تبعاً  
 للقوم بين المراد بقوله يجعل الخ فالجاء لتصوير الرذال المذكور وحاصله أنه  
 يجعل التبعية قرينة للمكينة ويجعل قرينة التبعية نفس المكينة في نطق  
 الحال بكذا يجعل الحال استعارة بالكناية ويجعل نطق قرينة للاستعارة  
 بالكناية فتدبر (قوله على عكس ما ذكره القوم) أى جعلاً كالتأني على عكس  
 ما ذكره القوم لأن ما كان قرينة عند القوم جعله استعارة وما كان استعارة  
 عندهم جعله قرينة فتأمل (قوله من أن نطق الخ) بيان لما ولا يخفى ما في  
 عبارته من التسميح لان تاء التانيث لا تدخل لها في الاستعارة وقوله والحال

يشعر ظاهر كلام السكاكي بأنها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء عينه واختار رد التبعية اليها يجعل قرينتها استعارة  
 بالكناية وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطق الحال بكذا من أن نطق استعارة لاداءت والحال قرينة لها

قرينة من جملة ما ذكره القوم كما لا يخفى (قوله ويرد عليه الخ) أى فى كل من  
الدعوتين المذكورتين الاولى دعوى أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه الخ  
والثانية رد التبعية الى المكينة وأشار رد الدعوة الاولى بقوله بأن لفظ  
المشبه الخ وأشار رد الدعوة الثانية بقوله وهو قد صرح الخ (قوله بأن  
الخ) وجود الباء فى ذلك مما يقتضى أن قوله ويرد من الرذلان الورود وفى  
بعض النسخ اسقاط الباء وعليه فهو محتمل لأن يكون من الرذال ومن الورود  
قتدير (قوله لفظ المشبه الخ) هذا اشارة لقياس مركب من الشكل الثانى  
رتظامه هكذا لفظ المشبه مستعمل فى معناه ولائى من الاستعارة بمستعمل  
فى معناه ينتج لاشئ من لفظ المشبه باستعارة وأجيب عن ذلك بأجوبة منها  
أن لفظ المشبه مستعمل فى المشبه المتحد مع المشبه به اذ جاء والموضوع له  
المشبه المجرد عن ذلك فاللفظ المنية مثلا مستعمل فى الموت المتحد مع السبع  
والموضوع له الموت المجرد عن ذلك ونوقش بأن دعوى الانحد لا تخرج  
الموضوع عن كونه موضوعا له ومنها أن لفظ المشبه صار مرادفا لفظ  
المشبه به وحينئذ يصير استعماله فى المشبه مجازا فاللفظ المنية مثلا صار مرادفا  
للفظ السبع وحينئذ يصير استعماله فى الموت مجازا ونوقش بأنه انما صار  
مرادفا ادعائيا لا حقيقيا وصيرورته مرادفا اذا تعلقا لا يترتب عليهما ما ذكر  
ومنها أن قيد الحقيقة ملاحظ فى تعريف الحقيقة فهى الكلمة المستعملة  
فيما وضعت له من حيث انه موضوع له ولفظ المشبه مستعمل فيه لان هذه  
الحقيقية بل من حيث انه عين المشبه به فاللفظ المنية مثلا مستعمل فى الموت  
لان حيث انه موضوع له بل من حيث انه عين السبع ونوقش بأنه بعد تسليم  
خروجه عن الحقيقة لا يثبت أنه مجاز وبالجملة فالحق أن كلام السكاكى هنا  
محتمل كما قاله بعض المحققين (قوله وهو قد صرح الخ) لو قال وانه قد صرح  
الخ اسكان أنسب فتدبر (قوله بأن نطقت الخ) يؤخذ من ذلك قياس مركب  
من الشكل الاول ونظامه هكذا انطقت استعارة فى الفعل وكل استعارة فى  
الفعل استعارة تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية وأجيب عن ذلك بأجوبة

ويرد عليه أن لفظ المشبه يستعمل فى معنى الحقيقة فلا يكون استعارة وهو قد صرح بأن نطقت

منها أنه يرجع عن مذهبه في التخصيلية لمصلحة الرد ونوقش بأنه تلاعب ومنها  
أن قصده الزام الجمهور على مذهبهم في التخصيلية لا على مذهبه هو فيها ولا  
يلزم على مذهبهم التبعية ونوقش بأنه خلاف ما هو الواقع من أن هذا يكون  
مذهبا له كما يقتضيه قوله واختار رد التبعية الخ ومنها أنه يكتفى بتبعيتهما  
لا يمكنية عن التبعية المعهودة فليأمل (قوله مستعار) قد علمت أن ناء  
التأنيث لا دخل لها في الاستعارة وقوله لا امر الوهم أي الذي هو النطق  
المخيل وانما نسب للوهم لانه وان كان من أعمال القوة الفكرية لكنه بسبب  
الوهم كما تقدم (قوله والاستعارة في الفعل الخ) يصح قرأته بالرفع  
وبالنصب وهو الاولى لأن الازام عليه يكون أقوى لافادته أنه مصرح  
بذلك أيضا (قوله فيلزمه القول بالتبعية) أي فقد وقع فيها فزمنه (قوله  
الفريدة الثالثة) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب الخطيب (قوله ذهب  
الخطيب) أي خطيب دمشق وهو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني  
قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون وخطب بجامع القلعة وتولى  
القضاء بها وهو صاحب التلخيص والايضاح (قوله الى أنها التشبيه  
المضمر في النفس) اعترض بأنه ان اراد باضمار التشبيه أن تكون أركانه  
كأها مضمرة لم يصدق التعريف على شيء من أفراد المعترف وان اراد به أن  
يكون بهض اركانه مضمر ادون البهض الآخر صدق التعريف على غير  
المعرف فكان ينبغي أن يقول التشبيه المضمر اركانه سوى المشبهة المدلول  
عليه باثبات لازم المشبهة له مشبهة وأجيب بأننا نختار الثاني ويكون  
تعريفه بالاعتق وهو جائز عند المتقدمين من المناطقة أو أن الالهة والمعهود  
التشبيه المتقدم في قوله اذا شبه أمر بآخر الخ وهذا هو الاولى في الجواب  
(قوله وحينئذ) أي وحينئذ ذهب الخطيب الى ذلك وقوله لا وجه لتسميتهما  
استعارة أي لانها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ أو استعمال  
الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر في النفس ليس واحدا منهما والنفس  
بعضهم وجهها لتسميتهما استعارة وهو أن الاستعارة مبنية على التشبيه قد سميتها

مستغارا لا امر الوهم فتكون استعارة والاستعارة في الفعل لا تكون الاتبعية فيلزمه القول بالتبعية (الفريدة الثالثة) ذهب  
الخطيب الى أنها التشبيه المضمر في النفس وحينئذ لا وجه لتسميتهما استعارة

استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب ونوقش بأنه يقتضى أن ذلك  
من باب الجواز المرسل وليس كذلك ويمكن أن يجاب بأن التسمية كانت  
بجواز ثم صارت حقيقة عرفية ويؤخذ من اقتصاد المصنف على نفي وجه  
تسميتها استعارة أن تكون بحال الكتابة أو مكنية وجهها وهو كذلك لأن الكتابة  
في اللغة الخفاء ولا شك في خفاء التشبيه المضمرة في النفس فهو كتابة لغوية  
لا عرفية فتدبر (قوله الفريضة الرابعة) بين المصنف في هذه الفريضة أنه هل  
يجب في صورة الاستعارة بالكتابة ذكر المشبه بلافظه الموضوع له أو لا عني  
جواب هذا الاستفهام كما تقدم (قوله لاشبهة في أن المشبه الخ) أى لاشك  
ولا تردد في ذلك فالمراد من الشبهة هنا الشك والتردد وتطلق عند المتكلمين  
على ما يخيل للناس أنه دليل وليس بدليل وان شئت قلت كلام من حرف  
الظاهر فاسد الباطن وعند السقهاء على ما ليس واضح الحل والحرمه وهو  
ما تنازعوا الأدلة وقد علمت أن المراد بهما الشك والتردد لأن ذلك هو  
المراد بقربينة الحال ولكن مقام مقال (قوله في صورة الاستعارة بالكتابة)  
كن الأولى حذف لفظ صورة لانه هوهم أن المراد صورة معينة الآن يقال  
ان الاضافة للاستعارة أو للجنس أو ان لفظ صورة مفرد مضاف فيعم  
جميع الصور والمراد بصورها موادها وتمثلتها فتدبر (قوله لا يكون  
مذكورا بلفظ المشبه به) أى في التشبيه الذى بنيت عليه الاستعارة بالكتابة  
والا فيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه  
الآتى ووجه منع ذكره بلفظ المشبه به أنه لو كان كذلك لكانت تصریح بجملة  
والتالى باطل فكذلك المقدم (قوله كما هو الخ) راجع للبنى للبنى كما لا يخفى  
(قوله وانما الكلام الخ) مرتبط بجملة حذف معلوم من قوله لاشبهة الخ  
والتقدير فليس الكلام في ذلك وانما الكلام الخ قوله في وجوب ذكره الخ  
أى وعدم الوجوب فقصه اكتفاء على حذف قوله تعالى سرايل تصيكم الحرأى  
والبردو أمثال ذلك (قوله والخى عدم الوجوب) الحق هو الحكم المطابق  
لواقع ويقابله الباطل فهو الحكم المخالف للواقع كما بينه السعد فى شرح

وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب  
(الفريضة الرابعة) لاشبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكتابة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو في صورة الاستعارة بالكتابة  
وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب

العقائد واعترض على المصنف بأن التعبير بالحق لا مسأغ له لانه يقتضى ان  
 في المسئلة خلافا فانه شاع استعماله في المحاكاة وهي فرع الخلاف مع أنه  
 لم يعلم فيها ذلك ولو كان فيها خلاف لاستعمل من كلامهم ولولا ان يحال انهم  
 يتعرضون لها هو أدنى من ذلك ورد بأنه كما يستعمل في المحاكاة يستعمل  
 في مقام التردد والاحتمال وما هنا من هذا التبيين فتدبر **(قوله لجواز  
 أن يشبه الخ)** تعليل لما قبله لكن فيه قصور لانه لا يشمل ما لو ذكر المشبه بغير  
 اذنه الموضوع له وكان مجازا مرسلأ أو كان كناية فلو قال المصنف لجواز  
 أن يذكر بغير لفظه الموضوع له لكان أولى لشموله ما ذكر فتأمل **(قوله شئ)**  
 أى كالذى يغشى الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر في الآية  
 التى سيدكرها المصنف وقوله بأمرين أى كاللباس والطعم المتر البشع فى تلك  
 الآية وقوله ويستعمل لفظاً أحدهما أى كلفظ اللباس وقوله فيه أى فى ذلك  
 شئ وكذا الضمير فى قوله ويثبت له وقوله شئ من لوازم الآخر أى كالأذاعة  
 فانها من لوازم الآخر وهو الطعم المتر البشع **(قوله فقد اجتمعت المصراحة  
 والمكسبية)** أى والتخييلية وهذا تفريع على قوله لجواز أن يشبه الخ **(قوله  
 مثله قوله تعالى الخ)** استشكل بأن المثال جزئى يذكر لا يوضح القاعدة  
 ولم يتهتم فى كلامه قاعدة حتى يذكر لها مثالا أو اجيب بان الكلام  
 السابق متضمن لقاعدة فائله المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية يجوز أن  
 يكون مذكورا بغير لفظه الموضوع له فتفطن **(قوله فاذا قها الله الخ)**  
 الضمير عماثلة لقربة المذكورة فى صدر الآية أعنى قوله تعالى ضرب الله مثلا  
 قربة الخ ولابته من تقدير مضاف لأن الاصل فاذا ذاق أهلها الخ حذف المضاف  
 ومثله فى البليغ أكثر من أن يحصى **(قوله فانه شبه الخ)** تعليل لما تضمنه  
 التمثيل بالآية المذكورة من اجتماع المصراحة والمكسبية فيها واصل ما ذكره  
 أن ما غشى الانسان من أثر الضرر له حيثيةان الاولى حيثية اشتماله على من  
 قام به ومن أجلها شبهه باللباس واستعمله اسمها والثانية حيثية كراهية  
 من قام به ومن أجلها شبهه بالطعم المتر البشع وطوى لفظ المشبه به ورعرز اليه

لجواز ان يشبه شئ بأمرين ويستعمل لفظاً أحدهما بانه ويثبت له شئ من لوازم الآخر فقد اجتمعت المصراحة والمكسبية كقوله تعالى ضرب الله مثلا قربة الخ ولابته من تقدير مضاف لأن الاصل فاذا ذاق أهلها الخ حذف المضاف ومثله فى البليغ أكثر من أن يحصى

بشئ من لوازمه وهو الاذاقة فتدبر (قوله ماغشى الانسان) أى ما نزل  
 به وقوله عند الجوع والخوف كذا فى بعض النسخ وهو أنسب بالآية وفى  
 بعضها عند الجوع فقط وعليه فيه اكفاه واليقدير عند الجوع والخوف  
 أخذ من الآية (قوله من أثر الضرر) أى كالخفاة واصفرار اللون ولا يخفى  
 أن ذلك بيان لما (قوله من حيث الاشتمال) أى من حيث اشتماله على من  
 قام به كاشتغال اللباس على لابسها فالجامع بينهما الاشتمال فى كل (قوله  
 باللباس) المراد منه المدلول لالدال لأن التشبيه فى المعانى كما تقدم وأيضا  
 القاعدة أن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله الاقرب منه كما  
 فى نحو كتبت زيدا فان المكتوب هو اللفظ بشهادة القرينة (قوله فاستعير  
 له اسم) الضمير الاقرب لماغشى الانسان والثانى للباس ثم ان أريد منه  
 المدلول كانت اضافة اسم اليه من اضافة الدال للمدلول وان أريد منه  
 الدال وهو اللفظ كانت اضافة اسم اليه من الاضافة التى للبيان وعلى هذا  
 الاحتمال فى كلام المصنف استخدام حيث ذكر لفظ اللباس أولا يعنى  
 وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر فتدبر (قوله ومن حيث الكراهية) أى  
 من حيث كراهية من قام به ككراهية ذائق الطعم المر البشع له فالجامع  
 بينهما الكراهية فى كل (قوله بالطعم المز البشع) اعلم أن الطعم بضم الطاء  
 الشئ المطعوم ويفتحها الكيفية التى يدركها الذائق وجعل بعضهم المراد  
 هنا الاقرب لكن الظاهر أن المراد الثانى لانه هو الذى يذاق كما يؤخذ  
 من كلام الشيخ المولى (قوله فيكون الخ) اعترضه بعضهم بأنه جرى هنا على  
 مذهب السكاكى فى الممكنية مع أنه زينه فيما تقدم لكن هذا الاعتراض  
 مبنى على أن الضمير المتكرر فى الفعل عائد لفظ اللباس وعلى هذا الصنيع  
 مشى الشيخ المولى فى شرحه وجعل بعضهم الضمير المذكور عائد لقوله  
 تعالى فاذا قها الله الخ على معنى أنه متضمن للاستعارة المصروفة نظر الاول  
 والممكنية نظر الثانى وحينئذ يصلح كلامه لهكل من المذاهب الثلاثة  
 فى الاستعارة بالكناية وهذا كله على قراءة فيكون بالياء التحتية وأما على

المراد به فتستكون استعارة مصروفة  
 ماغشى الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهية بالذم

قراءته بالتاء فوقية كما في بعض النسخ فالضمير عائد لثابتة على معنى أنها  
متضمنة لما ذكر وهذا يؤيد أن الضمير على قراءته بالياء التحتية عائد لقوله  
تعالى فاذا قام الله الخ قد بر (قوله نظر الى الاول) أي الى التشبيه الاول  
وهو تشبيه ما عشي الانسان من حيث الاشتمال بالاباس وقوله نظرا الى  
الثاني أي الى التشبيه الثاني وهو تشبيه ما عشي الانسان من حيث  
الكرامية بالطعم المر البشع (قوله وتكون الاذاقة الخ) أي نفسها على كلام  
السكاكي وأثبتها على كلام السلف كما يستضح ان شاء الله تعالى (قوله  
العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ) انما احتج لتحقيق  
ذلك لما فيه من الخلاف وانما قال في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية  
ولم يقل في تحقيق الاستعارة التخيلية اشارة الى أن تحقيقها هنا باعتبار  
أنها قرينة المكينة ومن متعلقاتها باعتبار أنها قسم مستقل من أقسام  
الاستعارة قد بر (قوله وما يذكر الخ) عطف على مدخول التحقيق ليكون  
مسلطا عليه أيضا لا على التحقيق نفسه واللافتى أنه لم يحقق ما يذكر الخ  
والمس كذلك لانه قد ذكره على غاية من التحقيق (قوله زيادة) حال من نائب  
فاعل بذكره على تقدير مضاف أي ذازيادة أو تاء ويليها اسم الفاعل أي زائدا  
أو باقيا على مصدرية قصد المبالغة على حد ما قالوه في نحو زيد عدل فسقط  
ما قبل ان ما يذكر الخ والزيادة معنى فلا تصح الحالية حينئذ لاقتضائها أن  
ما يذكر نفس الزيادة وليس كذلك فتفطن (قوله عليها) أي على تلك القرينة  
(قوله من ملائمت المشبه به) يفتح الياء وكسرها لكن الاحسن اكسرها لان  
الملاءمة وان كانت مفاعلة من الجانبين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ  
يحسن أن يقال الخائب تلامم السبع دون العكس كما أن الجمالية وان كانت  
مفاعلة من الجانبين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ يحسن أن يقال  
جالس الوزير السلطان دون العكس فتأمل (قوله في نحو قولك الخ) أي  
المكانتين في نحو قولك الخ فهو متعلق بمحذوف صفة للقرينة وما يذكر زيادة  
عليها وانما أورد المصنف المثال مع أن الايجاز مطلوب في مثل هذه الرسالة

نظرا الى الاول وممكنه نظرا الى الثاني وتذكرن الاداة تحقيقية (العقد الثالث) في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة  
عليها من الامتات المشبه به في نحو قوله (قوله يفتح الياء المناسب للزيادة)



دفع المسمى الزيادة من الوحشة والغرابه لانهم لم تفرغ السمع الا ههنا فتدبر  
 (قوله مخالب المنية الخ) المخالب جمع مخلب كمن يخر من الخلب بمعنى الخلدش  
 والجرح وهو ظرف لكل سبيع طائرا كان أو لاصفا كان أو لاهو وظرف ما  
 يصيبه من الطير هكذا بالترديد في عبارة القا موسى قال بعضهم والظواهر انه  
 اشارة الى اشتراك الخلب بين معنيين أحدهما ظرف السبع مطلقا وثانيهما  
 ظرف الطائر الصائد وعلى كل فالظفر أعم مطلقا إذ الظاهر من كتب اللغة  
 ان الظفر عام للانسان والسبع الطائر وغير الطائر والصائد وغير الصائد  
 أفاده بعض المحققين (قوله نسبت) بكسر ثانياه كقرحت أى علفت علوقا  
 حسيما وانما قيدناه بالحسي لاجل أن يكون من ملاءمات المشبه به فيكون  
 ترسيها ونوقش كون ذلك ترسيها بأنه انما يعد ترسيها لو كان مفعلا للمشبه  
 وهو المنية وهو انما أثبت هنا للمخالب وأجيب بأن المخالب لما كانت مثبتة  
 للمنية كان ما أثبت لها مثبتا للمنية لان المثبت للمثبت لشيء مثبت لذلك الشيء  
 بواسطة كونه مثبتا لما أثبت له فان ثبت مثبت للمشبه بواسطة قاله المجدولى  
 (قوله وفيه خمس فرأى) الضمير راجع للعقد الثالث كما لا يخفى (قوله  
 القرينة الاولى) بين المصنف في هذه القرينة مذهب السلف في قرينة المكينة  
 (قوله ذهب السلف الى أن الامر الخ) أى كالمخالب في المثال المتقدمة  
 وقد اعترضه العصام بأن كلامه يشمل الترشيع فيقتضى أن السلف يقولون  
 بأنه مستعمل في معناه الحقيقي والتجوز انما هو في الاثبات مع أنهم لم ينهوا  
 على ذلك ويقتضى أيضا أنهم يسمون اثبات ذلك استمارة تحييدية مع أنه  
 لا يسمى بها عندهم الاثبات قرينة المكينة وأجيب بأن أُل في الامر للعهد  
 والمعهود الامر الذي هو قرينة للاستعارة بالكناية كما أشار اليه الشيخ المولى  
 وهذا أولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحقيقة أى من حيث انه قرينة  
 فتدبر (قوله الذى أثبت للمشبه) ايس المراد من اثباته له ما يتبادر منه  
 وهو الحكم به عليه على وجه الاستناد بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل  
 ما أضيف اليه كما في قولهم مخالب المنية فلا يشترط الاستناد بين رافع

مخالب المنية نسبة بفلان وفيه خمس فرأى (القرينة الاولى) ذهب السلف الى أن الامر الذى أثبت المشبه

ومرفوع كافي قواهم أنشبت المشبه كأنه عليه الشيخ المولى (قوله من  
 خواص المشبه به) اعترض بأن هذا قد يخرج الاظفار في نحو قولك اظفار  
 المشبه الخ لانها ليست من خواص المشبه به لتحقها في غيره وأجيب بأنه  
 ليس المراد بها مطلق الاظفار بل اظفار مخصوصة وهي التي لها دخل  
 في الاعتيال ولا شك أنها بهذا الوصف من خواص المشبه به لانها لا تحقق  
 الا فيه ولأن أن تقول المراد أنه من خواص المشبه به بالنسبة للمشبه وان لم  
 يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولا شك أن الاظفار كذلك فتدبر (قوله  
 مستعمل) أى لفظه فالضمير راجع للأمر على تقدير مضاف ويمكن أن الضمير  
 راجع للأمر لاجتماعه السابق بل يعنى آخر وهو اللفظ فيكون في كلام المصنف  
 استخدام قناتل (قوله وانما الجاز في الاثبات) مرتبط بمخدوف معلوم مما  
 تقدم والتقدير فلا يجاز في اللفظ وانما الجاز في الاثبات أى في اثبات ذلك  
 الأمر للمشبه فهو من باب الجواز العقلي الذي هو اسناد الشيء لغير من هو له  
 لمناسبة كافي قولك أنبت الربيع النبل (قوله ويسمونه استعارة تخيلية)  
 الضمير راجع للاثبات كذا قال بعضهم وهو الموافق لما في التلخيص وجعله  
 بعضهم راجع للأمر المثبت وهو الذي يعيل اليه الكلام العصام لكن المتبادر  
 الاقول ثم ان التسمية بالاستعارة لا يظهر لها وجه لان الاستعارة هي الكناية  
 المستعملة في غير ما وضعت له الخ أو استعمال الكناية المذكورة وما هذا ليس  
 واحدا منها نعم التسمية بالتخييلية يظهر لها وجه وهو أنه يتخيل للسامع من  
 اثبات ذلك الأمر لاشبهه اتحاده مع المشبه به والتبس بعضهم للتسمية  
 بالاستعارة وجهها وهو أنه قد استعمل المشبه اثبات الأمر الذي يخص المشبه  
 به لكن لا يخفى أن استعارة ذلك ليست من الاستعارة المصطلح عليها فتعذر  
 (قوله ويجكون به دم انف كالك المكنى عنه عنها) الضمير الاقول يرجع  
 لال التي هي عبارة عن الاستعارة المكنية وانما ذكر الضمير نظر اللفظ أل  
 والضمير الثاني يرجع للاستعارة التخييلية وحينئذ فالمعنى ويجكون به دم  
 انف كالك الاستعارة المكنية عن الاستعارة التخييلية واعترض على المصنف

من خواص المشبه به مستعمل في قوله الجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخيلية ويجكون به دم انف كالك المكنى عنه منها

بأنهم كما يحكمون بذلك بحكمه ونعكسه فيحكمون بعدم انفكاك الممكنة  
 عن التخيلية وبالاعتماد فيقولون ويحكمون بملازمها المكان أولى وأجيب  
 بأنه سمكت عن عدم انفكاك التخيلية عن الممكنة لموافقة صاحب  
 الكشف عليه والذي يخالف فيه ليس إلا السكاكي فمدبر (قوله واليه  
 ذهب الخطيب) فهو موافق للسلف في قرينة الاستعارة بالكناية وإن ظاهريهم  
 في الاستعارة نفسها كما علم مما تقدمت (قوله القرينة الثانية) بين المصنف في  
 هذه القرينة مذهب صاحب الكشف في قرينة الاستعارة بالكناية (قوله  
 جوز صاحب الكشف الخ) أي في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها  
 استعمال لفظ ملائم المشبه به في ملائم المشبه كما يرشد إلى ذلك عبارة الكشف  
 بخلاف البهض الآخر وهو المادة التي لم يشع فيها ذلك وقد اختار  
 المصنف في القرينة الرابعة أن المادة التي وجد فيها المشبه ملائم يشبه  
 ملائم المشبه به يستعار فيها النظم ملائم المشبه به للملائم المشبه وإن لم يشع  
 استعماله فيه والتي لم يوجد فيها المشبه ملائم يشبهه ملائم المشبه به يبقى فيها  
 الفاظ على حقيقته فالاصح أن المصنف أعم بما صاحب الكشف في الشق الأول  
 وأخص منه في الشق الثاني خلافاً لمن توهم اتحادهما هذا وقد اعترض  
 على المصنف بأن التعبير بالجواز يقتضي استواء الطرفين مع أن صانع  
 صاحب الكشف يشهر بأن ذلك راجع عنده وأجيب بأن المراد بالجواز  
 عدم الامتناع فيصدق بالرحمان فليستأمل (قوله كونه) أي كون ذلك  
 الأمر لكن على تقدير مضاف والأصل كون ذلك الأمر ويمكن أن  
 الظهير راجع للأمر لكن لا بد من السابقة السابق بل معنى آخر وهو اللفظ فيكون  
 في كلام المصنف استخدام كما تقدم تظيره (قوله استعارة تحقيقية) المراد  
 بالتحقيقية هنا التصريح بما تقدمت للسكاكي في تقسيم الاستعارة إلى  
 تحقيقية وإلى تخيلية كما قال بعضهم ووجهه أن صاحب الكشف  
 متقدم على السكاكي بخصوص هذا التقسيم وليس وجهه أنه لا يضح كون  
 هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم فتأمل (قوله كما في

واليه ذهب الخطيب (القرينة الثانية) جوز صاحب الكشف كونه استعارة تحقيقية للملائم المشبه كما في

قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الجبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لإبطائه  
 حيث استعير النبات للماء وطوى لفظ المشبه به على سبيل المكنية واستعير  
 الباع للتعوير واشتق منه ابلعي بمعنى غوري على سبيل التصريح بجملة (قوله  
 حيث الخ) حيثية تعال لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكنية قرينتها  
 تحقيقية وتقرير الاولى أن يقال شبه العهد بالجبل واستعير اسم المشبه به  
 للمشبه ثم حذف وروى اليه بذلك كرسى من لوازمه على طريق الاستعارة  
 بالكناية وتقرير الثانية أن يقال شبه ابطال العهد بالنقض الذي هو فذ  
 طاقات الجبل واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يظنون على طريق  
 الاستعارة التصريح بجملة (قوله استعير الجبل للعهد) أى على طريق الكناية كما  
 علمت وقوله والنقض لإبطاله عطف على قوله الجبل للعهد أى واستعير النقص  
 لإبطاله على طريق التصريح بجملة كما تقدم (قوله القرية الثالثة) بين المعنى  
 في هذه القرية مذهب السكاكي في قرينة المكنية (قوله جوز السكاكي  
 الخ) اعترض بأنه لم يعلم من كلامهم نسبة التجويز اليه فاذكره محتمل لان يكون  
 على سبيل الجواز أو الوجوب وأجيب بأن المراد بالجواز عدم الامتناع  
 في صدق بالوجوب على أن الحق التفاضل انى نقل عن السكاكي أنه قال ان  
 قرينة المكنى عنها إنما أمر مقدر وهى "أوأمر محقق قال فذهب التجويز  
 اه (قوله كونه) أى كون ذلك الامر لكن على تقدير المضاف السابق  
 ويمكن ارتكاب الاستخدام كما مر (قوله فى أمر وهى) انما نسب للوهم لانه  
 بسببه والافهون أعمال المفكرة كما تقدم (قوله تشبيه بعناه الحقيقي)  
 مفعول له وهو فى المعنى تدليل لقوله مستعمل فى أمر وهى قد كانه قال وانما  
 استعمله فى أمر وهى تشبيه له بعناه الحقيقي (قوله ويسميه استعار  
 تخيلية) أى لانه قد استعير لفظ ملائم المشبه به لامر متخيل وذلك كلفظ  
 الاظفار فى قول الهذلى

واذا المنية انشبت أظفارها \* ألقبت كل شعبة لاتنفع  
 فانه لما شبه المنية بالسمع فى الاعتبار أخذ الوهم يحترع لها اظفاراً كاظفار

قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الجبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لإبطائه (القرية الثالثة) جوز السكاكي كونه  
 حسمه لاني أمر وهى تشبيهها بحمام الحقيق ويسميه استعارة تخيلية

السبع فسببت الصورة التخيلية بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من المشبه به لالمشبهه واعلم أن الاستعارة التخيلية قد تنفرد عند السكاكي عن الممكنية واستدل بقول الشاعر

لا تسقني ماء الملام فأنني \* صب قد استعذبت ماء بكائي

فانه قد توهم للملام شيئاً شبيهاً بالماء واستعار اسمه له استعارة تخيلية غير ثابتة للممكنية ورده الشيخ الخطيب بأنه لا دليل له فيه لجواز أن يكون فيه استعارة بالسكائية فيكون قد شبه الملام بشئ مكرره له ماء وطوى لفظ المشبه به وورع اليه بشئ من لوازمه وهو الماء على طريق التخييل وجواز أن يكون من باب اضافة المشبه به الى المشبه كما في بلين الماء والاصل لا تسقني الملام المشبه بالماء قد بر (قوله ولا يخفى أنه) أي ما ذهب اليه السكاكي وقوله تعسف أي خروج عن الطريق الحادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة فتأمل (قوله الفريدة الرابعة) بين المصنف في هذه الفريدة الختار في قرينة الممكنية وهو ما صرح به السيد في حاشية المطول حيث قال بعد كلام قرره وعلى هذا فالضابط في قرينة الاستعارة بالسكائية أن يقال اذا لم يكن للمشبه المذکور تابع يشبهه رادف المشبه به كان باقياً على معناه الاصلى وكان اثباته له استعارة تخيلية كتحالب المنية واطفاره ما وان كان له تابع يشبهه الرادف المذکور كان مستعار لذلك التابع على طريق التصريح اه (قوله انه) أي الحال والشأن وقد فسره بقوله اذا لم يكن للمشبه المذکور الخ كما تقدم نظيره (قوله تابع يشبه الخ) لو قال تابع يناسب الخ لكان أولى لان كلامه يصدق بما اذا كان هنالك تابع ينه وبين تابع المشبه به علاقة غير المشابهة لانه لم ينف الا التابع الذي ينه وبين تابع المشبه به مشابهة وبقاؤه حينئذ على حقيقته ممنوع كما قاله الخفيدوة وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة الممكنية مجاز مرسل وأجيب عن المصنف بأنه أراد بالمشابهة هنا المناسبة بأي علاقة من العلائق المعبرة في جانب الجواز قد بر

ولا يخفى أنه تعسف (الفريدة الرابعة) الختار في قرينة الممكنية أنه اذا لم يكن للمشبه التابع يشبه

(قوله رادف المشبه به) عبره: ابارادف وفيما مر بالتابع للفتن وهو ارتكاب  
فمن من التعبير دفعا لنقل التكرار اللفظي (قوله كان) أى ذلك الرادف  
لكن على تقدير المضاف السابق أو يرتكب الاستخدام السابق أيضا (قوله  
وكان اثباته) أى اثبات رادف المشبه به وقوله له أى للمشبه (قوله كخالب  
المنية) أى فانه ليس للمشبه الذى هو المنية تابع يشبهه رادف المشبه به  
فيكون لفظ الخالب باقيا على معناه الحقيقي ويكون اثبات الخالب للمنية  
استعارة تخيلية (قوله وان كان له تابع يشبهه ذلك الرادف) أى كفى قوله  
تعالي ينقضون عهد الله فان المشبه الذى هو العهد له تابع وهو الابطال  
يشبهه ذلك الرادف وهو النقض فيكون لفظ النقض مستعار الابطال على  
سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها واضح مما تقدم (قوله كان) أى  
ذلك الرادف على تقدير مضاف أو يرتكب الاستخدام كما تقدم غير مرة (قوله  
لذلك التابع) يعنى تابع المشبه (قوله على طريق التصريح) أى على طريق  
هو التصريح فالإضافة للبيان (قوله الفريدة الخامسة) بين المصنف  
في هذه الفريدة الشق الثانى من ترجمة هذا العقد وقد بين الشق الاول  
في الفرائد السابقة (قوله كما يسمى ما زاد الخ) اعترض بأن قرينة الاستعارة  
المصرحة ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز عنها بقرينة الزيادة  
فكان الاولى في التعبير أن يقول كما يسمى ملائم المشبه به في المصرحة ترشicha  
الخ وأجيب بأنه عبر بذلك لمشاكلته قوله كذلك يعنى ما زاد الخ لانه لا بد من  
التقييد بالزيادة فيه لكون قرينة المكسبة من جنس الترشيح ويعلم من جعل  
ذلك للمشاكله أنه يصح مشاكلة الاول للثانى وهو كذلك لأن القصد تناسب  
المتجاوزين برادف الاول للثانى أو ورد الثانى للاول فكل منهما انصح مشاكته  
للاخر ولذا أن تجعل المشاكلة هنا باعتبار أن الاصل بعد ما زاد على قرينة  
المكسبة ترشicha كما يسمى ما زاد الخ فيكون الثانى هو الذى شا كل الاول فتدبر  
(قوله كذلك) تأكيده للتشبيه المستفاد من الكاف في قوله كما يسمى الخ  
(قوله بعد ما زاد الخ) عبر هنا بعد وفيما مر يسمى للفتن قال العصام ولأن

رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخيلية كخالب المنية وان كان له تابع يشبهه ذلك الرادف المذكور  
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح (الفريدة الخامسة) كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمت المشبه به  
ترشicha كذلك بعد ما زاد

أن تجعل جميع الملائمات قرينة لمزيد الاعتناء به وهو مبنى على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافاً لمن منعه (قوله على قرينة المكتبة) أى وكذا على قرينة التخيلية كذا قال العصام ونوقم بأن قرينة التخيلية بالاستقراء حالية كالأضافة للمنية فلا تلبس بالترشيح بل نقل الجهد ولأن التخيلية لا تحتاج لقرينة لأن كونها قرينة المكتبة كاف في بيان معناها فهي كالشاة من الأربعين تركى نفسها وغيره لكن تعقب بأن ذلك من السهو في تأمل (قوله من الملائمات) أل للعهد والمعهد ملائمتان المشبه به كما أشار إليه الشيخ الملوى (قوله لها) أى للاستعمارة المكتبة (قوله ويجوز جعله ترشياً الخ) فالر بعض المحققين لا مانع من أن يجعل ترشياً للجميع اهـ (قوله للتخيلية) أى التى هي قرينة المكتبة على مذهب السلف فيها وعلى مذهب السكاكى أيضاً وقوله أو للاستعمارة التحقيقية أى التى هي قرينة المكتبة على مذهب صاحب الكشاف فيها بالنسبة لبعض المواد وعلى المختار عند المصنف أيضاً كما يعلم مما أتى فأرتسوع الخلاف الـ ابقى فى قرينة المكتبة ولوقال المصنف ويجوز جعله ترشياً لقرينتها على المذاهب فيها السكاكى أو وضع فتدبر (قوله أما الاستعمارة التحقيقية فظاهر) أى أما وجه جواز جعله ترشياً للاستعمارة التحقيقية فظاهر وهو أنها استعمارة مصرحة والترشيح بكونه للاستعمارة المصرحة (قوله وكذا التخيلية على مذهب اليه السكاكى) يعنى أن الاستعمارة التخيلية على مذهب اليه السكاكى مثل التحقيقية فى ظهور وجه جواز جعله ترشياً لها (قوله لأن التخيلية الخ) استشكل بأنه إذا كان ظاهره المبيح إلى الاستدلال عليه لأن الدليل إنما يكون لما فيه خفاء وأوجب بأن ذلك ليس استدلالاً وانما هو تشبيهه واخطار بالبال لأن الظاهر قد يغفل عنه فينبه عليه والمنوع انما هو الاستدلال عليه (قوله فلأن الترشيح يكون للمجاز العقلى) أى وهى عندهم من المجاز العقلى ومثال ذلك قول الشاعر

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا \* وسالت بأعناق المطى الأباطح

على قرينة المكتبة من الملائمات ترشياً لها ويجوز جعله ترشياً للتخيلية أو للاستعمارة التحقيقية فظاهر وكذا التخيلية على مذهب اليه السكاكى لأن التخيلية مصرحة فمذهبها وأما التخيلية على مذهب اليه السكاكى فلا ترشياً بكونه للمجاز العقلى

أيضا  
رما يلائم ما هو له كما يكون للجواز لغوى المرسل

فانه قد ذكر فيه الاعناق التي تلائم المسند اليه الحقيقي وهو القوم لان السيل  
 بمعنى السير على سبيل الاستعارة حقه أن يستدلهم وقد أسنده الشاعر الى  
 الاباطح جمع أبطح وهو المسكن المتسع فيه دفاق الحصى اسنادا مجازيا وانما  
 خص الاعناق بالذكر لانها تظهر سرعة السير وفي هذا البيت وجوه أخر  
 منها أنه من باب الاستعارة التمثيلية في هيئة السير ومنها انه من باب  
 الاستعارة المكنية في تشبيه السائرين بالماء وسالت تخييل (قوله أيضا)  
 أي كما يكون للتحقيقية والتخييلية على ما ذهب اليه السكاكي (قوله بذكر  
 ما يلائم الخ) البناء للتصوير أن أريد بالترشيح المعنى المصدرى أو للملابسة  
 أن أريد به لفظ الملائم وما واقعة على لفظ والملائمة من حيث معناه أو على  
 معنى ويحتاج لتقدير مضاف بأن يقال بذكر دال ملائم الخ (قوله ما هو له)  
 ما واقعة على المسند اليه والضمير المتصل بالجوار يعود اليها أو أما الضمير  
 المنفصل فظاهر سياق كلام المصنف أنه عائد للجواز العقلي وعليه فاللام بمعنى  
 عن أو لام النسبة والمعنى حينئذ يذكر ما يلائم المسند اليه الذي للجواز العقلي  
 فرغ عنه أو منسوب له ويحتمل أنه عائد لاثبات المفهوم من الجواز العقلي  
 أو للمسند المفهوم من السياق والمعنى على هذين الاحتمالين بذكر ما يلائم  
 المسند اليه الذي لاثبات أو المسند له حقيقة فتدبر (قوله كما يكون للجواز  
 اللغوى المرسل الخ) أي كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمخاطباته  
 المؤمنين رضي الله تعالى عنهم أسر عكن لحوقا بي أطول لكن يدا فانه قد ذكر  
 فيه ما يلائم الموضوع له وهو أطول بناء على أخذ من الطول بضم الطاء  
 المشددة ضد القصر وأما على أخذ من الطول بفتحها بمعنى الغنى فهو تجريد  
 لترشيح لانه حينئذ من ملائمتها المعنى المجازي للفظ البد الذي هو النعمة  
 لان ملائمتها المعنى الحقيقي لذلك الذي هو الجارحة فأطلق اسم السبب  
 الصوري على السبب وانما كانت البدسببيا صوريا للنعمة لان من شأنها  
 أن تصدر عنها وان لم تكن فاعله لها ساحة وروى كما في الجداول أن أمهات  
 المؤمنین لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن أيدين ظنما منهن أن المراد من



البدا الحقيقة فلما سبقت بالموت أكثر من اعطاء وهي زينب بنت جحش علم  
 أن المراد من اليد المعنى المجازي وهو النعمة (قوله بذكر ما يلائم الموضوع  
 له) لو قال بذكر ما يلائم المنقول عنه لكان أولى يشمل ترشيح الجواز المرسل  
 المبني على الجواز وبجواب بأنه اقتصر على الجمع عليه وعلى ما هو الأكثر  
 الأشهر وأما الجواز المبني على الجواز فكونه محل خلاف قليل نادر كما أفاده  
 بعض المحققين (قوله وللتشبيه) أي كافي قول المصنف فيما تقدم فنظمت  
 فرائد عوائد الخنباء على أن قوله فرائد عوائد من إضافة المشبهة به للمشبه  
 فإنه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به وهو النظم والعقود ويصح أن يمثل له بقول  
 الشاعر لا تسقى ماء الملام الخنباء على جعله من إضافة المشبهة به إلى المشبه  
 فإنه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به وهو قوله لا تسقى (قوله وللإستعارة  
 المصروفة) أي كافي قولك رأيت أسدا في الجام له ليدفانه قد ذكر فيه للبد  
 التي تلائم المشبه به ترشيح الاستعارة المصروفة وقد اعترض العصام على  
 المصنف بأنه كان الأولى أن يحذف قوله وللإستعارة المصروفة أو يزيد  
 والمكنية لأن كلامه ما قد سبق فذكر أحدهما دون الأخرى تحكّم وترجيح  
 بلا مرجح وأجيب بأنه لم يعترض للمكنية هنا اكتفاء بالمقيس عليه الذي هو  
 المصروفة فلم يلزم التحكّم ولا الترجيح بلا مرجح فليست أمثل (قوله ووجه الفرق  
 الخ) خص وجه الفرق بقريئة المكنية وترشيحها دون قريئة المصروفة  
 وترشيحها الماعلم مما تقدم من أن قريئة المكنية من جنس ترشيحها فقد  
 تلبس به بخلاف قريئة المصروفة فانما ليست من جنس ترشيحها فلا يحتاج  
 الوجه الفرق بينهما من يحتاج لوجه الفرق بين قريئة المصروفة وتجريدها  
 وهو مثل ما قيل في وجه الفرق بين قريئة المكنية وترشيحها أو انما لم ينب عليه  
 المصنف اتكالا على علمه بالمقايسة فاذا قلت مثلا رأيت أسدا ساكني السلاح  
 يرمى فساكني السلاح أكثره لا يسه للرجل عادة من الرمي فيجعل قريئة والرمي  
 دونه في الملابس فيجعل تجريدا هذا وقد ذهب العصام إلى أن وجه الفرق  
 مشاهدة السامع وادراكه للشيء أو لافاشاهده وأدركه أو لافه والقرينة

بذكر ما يلائم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وللإستعارة المصروفة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قريئة المكنية

وماسواه ترشيح أو تجريد ورجح بأن ما شاهدته أولا هو الذي يدل على المراد  
 فيناسب جعله قرينة لكن ما ذكره المصنف أضبط لانه علق الامر على قوة  
 الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف ما ذكره العصام فتدبر  
**(قوله)** ويجعل نفسه تخميلا أي على مذهب السكاكي وقوله أو استعارة  
 تحقيقية أي على مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد وعلى مختار  
 المصنف كذلك وقوله أو اثباته تخميلا أي على مذهب الساف وكذا على  
 مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك  
 فغرض المصنف بذلك تفصيل المذاهب فيها تأمل **(قوله)** وبين ما يجعل  
 الخ ( أعاد المصنف لفظ بين نايا مع أن الاولى كافية اذ الينية لا تكون  
 الا في متعدد لزيادة الايضاح وقد جرى ذلك على الالسنه كثيرا **(قوله)**  
 قوة الاختصاص) مقتضاه أن حقيقة الاختصاص التي هي قصر شئ على  
 شئ تقبل التفاوت وامن كذلك وقد يجاب بأن المراد بالاختصاص هنا  
 مطلق الارتباط والتعلق وعلى هذا فاعطف التعلق عليه فيما بعد عطف  
 نفسه يرايان المراد فتدبر **(قوله)** فأيهما أقوى الخ) ضمير راجع  
 للملائين بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة أو ترشحا وال  
 امكان فيه ركاه كما ذكره بعض المحققين وانظر لولم يكن أحدهما أقوى  
 اختصاصا من الآخر واستظهر بعضهم أنه يجوز جعل كل منهما قرينة  
 أو ترشحا **(قوله)** وتعلقا) قد علمت أنه عطف تفسير بيان المراد وفي كلام  
 الشيخ المولى انه عطف لازم على ملزوم وله له ناظر لمعنى الاختصاص الحقيقي  
**(قوله)** وماسواه ترشيح) أي وماسوى الاقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح وذلك  
 كالنشب في قولك محالب المنية نشبت بفلان فان الخالب أقوى اختصاصا  
 وتعلقا بالسبع من النشب لانها لازمة له دائما بخلاف النشب ولا يخفى  
 ما في قوله وماسواه ترشيح من حسن الاختتام حيث أشار بلطف الى أن  
 ما ذكره هو المهم من هذا الفن وماسواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يتصدهبه  
 الاتقوية وهذا آخر ما يسره الله تعالى على هذا المتن الشريف وأبرأ الى

ويجعل نفسه تخميلا أو استعارة تحقيقية أو إثباته تخميلا وبين ما يجعل الخ ( أعاد المصنف لفظ بين نايا مع أن الاولى كافية اذ الينية لا تكون الا في متعدد لزيادة الايضاح وقد جرى ذلك على الالسنه كثيرا (قوله) قوة الاختصاص) مقتضاه أن حقيقة الاختصاص التي هي قصر شئ على شئ تقبل التفاوت وامن كذلك وقد يجاب بأن المراد بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق وعلى هذا فاعطف التعلق عليه فيما بعد عطف نفسه يرايان المراد فتدبر (قوله) فأيهما أقوى الخ) ضمير راجع للملائين بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة أو ترشحا والامكان فيه ركاه كما ذكره بعض المحققين وانظر لولم يكن أحدهما أقوى اختصاصا من الآخر واستظهر بعضهم أنه يجوز جعل كل منهما قرينة أو ترشحا (قوله) وتعلقا) قد علمت أنه عطف تفسير بيان المراد وفي كلام الشيخ المولى انه عطف لازم على ملزوم وله له ناظر لمعنى الاختصاص الحقيقي (قوله) وماسواه ترشيح) أي وماسوى الاقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح وذلك كالنشب في قولك محالب المنية نشبت بفلان فان الخالب أقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من النشب لانها لازمة له دائما بخلاف النشب ولا يخفى ما في قوله وماسواه ترشيح من حسن الاختتام حيث أشار بلطف الى أن ما ذكره هو المهم من هذا الفن وماسواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يتصدهبه الاتقوية وهذا آخر ما يسره الله تعالى على هذا المتن الشريف وأبرأ الى

المولى الخبير اللطيف من القوة والحول واستغفره من الغم والقول  
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (وكان الفراغ)  
من ذلك صبيحة يوم الاحد المبارك في شهر شعبان من شهر سنة ألف  
وما تين وست وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة  
وأزكى التحية


تم طبع هذه الحاشية الهيمية مرصعة بعقود فرائد السمرة قندية بطبعة  
بولاق الخديوية المبتهجة بنسبتها للدائرة السنوية في ظل ذى السعادة  
الاکرم الخديو الاعظم الانغم المحروس بعناية ربه العلى اسمعيل بن  
ابراهيم بن محمد على لازال جيد الدهر طالبا بعقود ما كبه وفم الاق  
ناط قابس عود كوا كبه مشمول اطبعها الطريف ووضعها اللطيف  
ينظر من عليه لسان الصدق يثني حضرة حسين بك في ثم ان المترنم  
لهذا الصنع الجميل والفعل الجزيل من هو بكل جميل حرى الاستاذ  
الشيخ محمد خضير الازهرى وتصحيح مبانيها بعد فهم معانيها على خط  
مؤلفها المعنى بتحسين ترصيفها


ولاح نور من سنا فقها لا يتدعيه البدرو الشمس  
كان بعرفة الفقير الى الله سبحانه محمد الصباغ أسبغت عليه النعم  
أتم اسباغ ووافق طبعها الاتم أو اخر شهر رجب  
الاصم من عام اثنين وعثمانين بعد المائتين والالف  
من شجرة من خلقه الله تعالى على أكل  
وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله  
وكل ناسج على منواله ما هبت  
نسمات وهدأت

حركات

تم









2267  
.1134  
.B2  
.343  
1865

Princeton University Library



32101 073505883

RECAP

